أجوبة المسائل المالكية

آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحیم

اجوبه المسائل المالكيه (الاسئله التى وجهها الاستاذ عبد المنعم المالكى الى المرجع السيد محمد الحسينى الشيرازى)

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

مرکز الرسول الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم للتحقیق و النشر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

أجوبه المسائل المالكيه (أسئله التی وجهها الأستاذ عبد المنعم المالكی إلی المرجع السید محمد الحسینی الشیرازی)

هویه الکتاب

مطابقه لفتاوی

المرجع الدینی الأعلی

ایه الله السید محمد الحسینی الشیرازی

الناشر: مرکز الرسول الأعظم (ص) للتحقیق والنشر

الطبعه: الأولی ۱۴۱۸ه‍ ۱۹۹۸ م بیروت لبنان

الطلیعه

بسم الله الرحمن الرحیم

فسألوا أهل الذکر

إن کنتم لا تعلمون

سوره الأنبیاء الآیه: ۷

کلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین.

قال تعالی: (فاسألوا أهل الذکر إن کنتم لا تعلمون).(۱)

وقال الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه الشریف):

(وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا فانهم حجتی علیکم وأنا حجه الله).(۲)

فی عصر غیبه الإمام (علیه السلام) یرجع المؤمنون إلی المراجع العظام فی شئون الفتیا وأخذ المسائل الشرعیه، وقد جرت السیره علی الاستفتاء منهم، وهذه جمله من الأسئله التی وجهها الأستاذ عبد المنعم المالکی إلی المرحوم آیه الله العظمی السید محسن الحکیم (قدس سره)، وبعد وفاته أرسلها إلی المرجع الدینی الأعلی الإمام السید محمد الحسینی الشیرازی (دام ظله) مع مجموعه

أخرى من الأسئله، وقد أجاب سماحته عنها، وقمنا بنشره تعميما للفائده، وسميناه ب : (أجوبه المسائل المالكيه) نظراً للمستفتى، كما قمنا بعنونه المسائل وتبويبها وجمعها تحت موضوعاتها الخاصه كالوضوء والصلاه والصوم وما أشبه، إضافه إلى بعض التوضيحات فى الهامش وحذف الأسئله المتكرره.

وللإمام الشيرازى (دام ظله) مجموعات استفتائيه أخرى، منها:

۱: أجوبه المسائل الشرعيه، أعدها الشيخ جعفر الحائرى، طبع ثلاث مرات.

۲: أحكامك فى البلاد الأجنبيه، أعدها الشيخ عبد العظيم المهتدى البحرانى، مطبوع.

۳: أجوبه المسائل اللبنانيه، مطبوع.

۴: أجوبه المسائل المالكيه، ما بين يديك.

۵: أجوبه المسائل العلويه، غير مطبوع.

۶: استفتاءات، أعدها الشيخ حسن حسين، مطبوع.

۷: أجوبه المسائل المقداديه، تحت الطبع.

۸: أجوبه المسائل الكويتيه، غير مطبوع.

۹: أجوبه المسائل الشرعيه، نشره فقهيه صدر منها ۱۳ عددا.

۱۰: مجموعه الاستفتاءات الشرعيه، عده مجلدات، غير مطبوع.

۱۱: الاستفتاءات الشرعيه، عده مجلدات، غير مطبوع.

۱۲: أجوبه المسائل الحائريه، غير مطبوع.

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لنشر الأحكام الإسلاميه وتعاليم العتره الطاهره، انه سميع مجيب.

مركز

الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

۱۴۱۸ ه ۱۹۹۷م

طلب الاستفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحه سيدنا المجتهد الأكبر آيه الله السيد محمد الشيرازى (سلمه الله).

السلام عليكم و رحمه الله وبركاته.

أدامكم الله حرزاً وحصنا للإسلام و ذخراً وسنداً للمسلمين، انه سميع الدعاء.

أما بعد: يجد سماحتكم فى هذا الكراس صفحات فيها أسئله كانت موجهه الى المرحوم آيه الله الحكيم (قدس سره) وقد أجاب عليها رحمه الله، فأرجو التفضل بالتعليق عليها ان لم تكن مطابقه لفتاوى سماحتكم. (۳)

وتجدون فى هذا الكراس أيضا صفحات أخر فيها أسئله موجهه الى سيادتكم، أرجو التفضل بالإجابه عليها، ولكم من الله الأجر والثواب، ومنا جزيل الشكر وفائق الامتنان.

المخلص

عبد المنعم المالكى/ قلعه صالح

الجواب الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين.

فضيله الأخ الأستاذ عبد المنعم المالكى دام عزه.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

أدام الله بقاءكم واسبغ عليكم عطفه ولطفه ورضاه، ووفّقكم وسائر الإخوان من أهالى قلعه صالح المحترمين لكل خير، وهو المستعان.

أما ما ذكرتم من الأسئله، فهذه أجوبتها، والله الموفق المستعان.

كربلاء المقدسه

محمد

التقليد

الرجوع الى مجتهد آخر

س: فى موارد الإشكال (۴) فى فتاوى المقلَّد، (۵) هل يجوز الرجوع فيها الى مجتهد آخر؟

ج: فى الموارد التى لا يكون للمقلَّد فتوى، يجوز الرجوع الى مجتهد آخر. (۶)

البقاء على تقليد الميت

س: لو أن أحداً قلّد سماحتكم فى الفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت، فما هى الأمور التى يرجع فيها الى سماحتكم بعد أن بقى على تقليد الميت وبعد أن قلدكم فى هذه الفتوى؟

ج: يقلد فى المسائل التى لا يعلم فتوى المجتهد الميت فيها.

الرساله العمليه

س: الظاهر ان كتاب (أحكام الإسلام) هى رسالتكم العمليه، فلماذا لم تستوعب البحث حول بعض الموضوعات المهمه؟.

ج: عندى رساله عمليه مفصله تطبع عن قريب إنشاء الله تعالى.(۷)

الطهاره والنجاسه

الدواء المستورد

س: الدواء الذى يدخل بلاد المسلمين هل هو محكوم بالطهاره؟.

ج: نعم محكوم بالطهاره، الا اذا علمنا بنجاسته.

طهاره الطفل

س: هل للطفل نجاسه عرضيه، وهل هنالك حد شرعى يمكن الأخذ به واعتبار الطفل طاهراً؟.

ج: الطفل طاهر الا اذا علمنا انه باشر النجاسه.

ما يخرج من المرأه عند الشهوه

س: ما يقول سيدى فى الماده اللزجه التى تخرج عن الزوجه حال إثاره شهوتها، فهل هذه الماده بحكم المنى النجس؟

ج: لا تكون بحكم المنى النجس.

المذى والوذى والودى

س: هل ان المذى (٨) والوذى (٩) والودى (١٠) طاهره؟.

ج: نعم كلها طاهره.

الأحذيه المستورده

س: ما يقول مولاى فى الأحذيه التى تستورد من بلاد الكفر هل يجوز شراؤها ولبسها؟.

ج: اذا علمتم انها جلد، وانها من بلاد الكفار، يحكم بنجاستها. (١١)

تطهير العجين النجس

س: كيف يتم تطهير العجين النجس؟

ج: اذا خبز العجين أمكن تطهيره بالكثير وبالقليل من الماء، كما يطهر الثوب.

الوزغ (١٢) وسقوطه فى الماء

س: لا ريب ان الوزغ أبوبريص من ذوات النفس غير السائله المحكومه بالطهاره، ولكن سمعت انه

من الحشرات السامه التى لو سقطت فى الماء لنفثت فيه السم، فلو ثبت هذا أما يجب الاجتناب عن الماء الذى يرى فيه هذا الحيوان بالرغم من طهاره الماء؟

ج: اذا صار الماء بسبب وقوع الوزغ مضراً ضرراً متزايداً حرم استعماله فى ما يوجب الضرر كالشرب ونحوه وان كان طاهراً، فان الطهاره لا تنافى كونه حراماً.

تطهير السجاده الكبيره

س: اذا تنجس موضع من السجاده الكبيره فهل يمكن تطهيرها ب [الماء] القليل من دون إخراجها من الغرفه؟

ج: يمكن تطهيرها بالماء القليل، وذلك بصب الماء عليها ثم مسح الماء بقماش طاهر _مثلا_ ثم صب الماء عليها ثانيا، (١٣) كما يمكن تطهيرها بماء الأنبوب.

الثعلب

س: لا شك فى أن الكلب نجس العين، فهل أن (الثعلب) الذى يقال انه من فصيله الكلب، نجس العين أيضاً؟.

ج: ليس [الثعلب] بنجس، بل طاهر.

اذا وقع الكلب فى الماء

س: لو وقع الكلب فى الماء الذى قدره كر أو كران فهل ينجس الماء؟.

ج: لا ينجس الكر بوقوع الكلب فيه. (١٤)

طهاره الفاسق المسلم

س: الفاسق المسلم الذى لا يأتمر بأوامر الإسلام ولا ينتهى عن نواهيه، وبالأحرى الذى لا يحتاط من جهه الطهاره والنجاسه، هل يجب الاجتناب عنه من ناحيه مباشرته باليد؟.

ج: لا يجب الاجتناب عنه الا اذا علمنا بنجاسته.

الإسبرتو

س: هل ان الإسبرتو طاهر أم نجس، وهل يجب الاجتناب عنه؟.

ج: لا يجب الاجتناب عن الاسبرتو. (١٥)

التطهير بالشمس

س: هل تطهر الحصران والبوارى المتنجسه، بالشمس؟.

ج: الظاهر أنها تطهر بالشمس. (۱۶)

الوضوء

عدم مانعيه الوسخ

س: وجود الوسخ على القدم هل يمنع عن المسح فى الوضوء؟

ج: اذا لم يكن الوسخ حائلاً لم يكن مانعا عن المسح.

عدم مانعيه الحبر

س: هل ان الماده المعروفه فى الكتابه، والمسماه ب (الحبر) تعتبر كجرم مانع عن الغسل فى الوضوء والمسح، فيما

اذا تلوثت بها اليد او القدم؟

ج: اللون ليس بمانع، الا اذا كان له جرم يحول بين الماء وبين البشره.

مقدار مسح الرأس

س: هل يكفى عند مسح الرأس فى الوضوء ان يكون المسح بثلاثه أصابع؟.

ج: يكفى مسح أى جزء من مقدم الرأس وبأى مقدار كان وان كان وجوب المسح عرض إصبع أحوط، والأحوط استحباباً ان يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثه أصابع مضمومه. (١٧)

تجفيف موضع المسح

س: ما يسقط من ماء الوضوء (أثناء الوضوء) على الرجلين قبل مسحهما، سواء سقط من الوجه او اليدين، هل يجوز المسح عليهما من دون تجفيف؟.

ج: الاحتياط أن يجففها ثم يمسح عليها.

الوضوء من القنوات والسواقى

س: هل يجوز الشرب والوضوء من القنوات والسواقى التى تأخذ ماءها من النهر الكبير عن طريق المكائن؟ مع العلم بان الماكنه قسمان: قسم ملك للأهالى وقسم ملك للدوله؟

ج: لا بأس بذلك اذا لم يعلم بعدم رضى الأهالى المالكين للمكائن.

تحريك الخاتم فى الوضوء

س: لو حرك الخاتم أثناء الوضوء، أى تم بسببه إيصال الماء تحت الخاتم، فهل يجزئ ذلك؟.

ج: نعم اذا علم بوصول الماء تحت الخاتم كفى ذلك.

اليد المتختمه

س: هل يجوز المسح باليد المتختمه بالخاتم المزبور؟.

ج: لا بأس بذلك.

المسح على الشعر

س: لا شك ان من واجبات الوضوء مسح الرأس، فهل يكفى المسح على الشعر فقط أم يجب ان يمس جلد الرأس؟.

ج: يكفى المسح على الشعر اذا لم يكن كثيراً بحيث لو تدلى خرج عن حد الرأس. (١٨)

المسح على الشعر المتدلى

س: لو مسح على الشعر المتدلى (عند مسح الرأس) سهواً، فهل يبطل الوضوء؟.

ج: اذا كان المسح على الشعر الذى يخرج عن الرأس عند تدليه، كان المسح باطلاً، فان تدارك صح وضوئه (١٩) والا بطل الوضوء.

فى غسل اليد

س: فى الوضوء

عند غسل اليد اليمنى (بعد غسل الظاهر بالكفه الأولى ومن ثم غسل الباطن بالكفه الثانيه) هل يجوز الرجوع الى الظاهر مره أخرى بعد غسل الباطن؟

ج: نعم يجوز. (٢٠)

رفع القدمين

س: هل يجوز رفع إحدى القدمين عند المسح فى الوضوء، أفتونا سلمكم الله وأيدكم؟.

ج: نعم يجوز.

غسل الرجلين بعد الوضوء

س: غسل الرجلين بعد الوضوء مباشره، هل يضر فى صحه الوضوء؟.

ج: لا يضر.

الغسل

هل يكون التكاسل عذراً؟

س: هل يعتبر الكسل (التكاسل) كعذر شرعى لاستعمال التيمم بدلاً من الغسل (غسل الجنابه)؟.

ج: لا يجوز ترك الغسل تكاسلا، وليس الكسل عذرا شرعيا، ولو فعل حتى ضاق الوقت وتيمم أثم وصح تيممه.

نيه الغسل عند ضيق الوقت

س: كيف تكون نيه غسل الجنابه عند ضيق الوقت؟

ج: يكفيه نيه الكون على الطهاره.

خروج البلل المشتبه

س: ذكر سماحتكم فى باب الجنابه المسأله الثالثه : (٢١)

(اذا كان أحد هذه الأمور الشهوه أو الدفق أو الفتور احتاط (٢٢) بالغسل والوضوء)، فهل أن حصول هذه الأمور مشروطه بخروج بلل مشتبه أم بمجرد حصول واحده منها دون خروج أى بلل؟

ج: نعم مشروطه بخروج بلل مشتبه.

الصفات الثلاث للمنى

س: المنى يعرف باجتماع [الصفات] الثلاث: (الشهوه والدفق والفتور) فهل يكفى فى معرفه المنى حصول واحده والشك فى الأخرى، أم يجب اجتماع الثلاث؟.

ج: اذا شك فى ان الخارج منى او غيره لا يكفى حصول واحده من العلامات الثلاث. (٢٣)

غسل الجبيره

س: هل يضر فى صحه غسل الجنابه الجرح الذى عليه جبيره أو دواء؟.

ج: يغتسل غسل الجبيره.

خروج المنى من الموضع غير المعتاد

س: نرجو توضيح ما يلى [مما ورد فى الرساله العمليه]: (من أسباب الجنابه خروج المنى من الموضع المعتاد، وغيره، وان كان الاحوط عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين). (٢٤)

ج: لو خرج المنى من

ثقبه فى باطن الإحليل يحتاط بالجمع الذى ذكرناه.

التيمم

س: هل يجوز غسل الوجه واليدين مباشره بعد التيمم؟

ج: نعم يجوز ذلك.

الصلاه

الصلاه الوسطى

س: هل ان الصلاه الوسطى المذكوره فى القرآن الكريم (٢٥) هى صلاه الظهر؟

ج: نعم هى صلاه الظهر. (٢۶)

وقت صلاه المغرب

س: هل ان وقت فريضه المغرب عند ذهاب الحمره المشرقيه؟

ج: اذا ذهبت الحمره عن قمه الرأس الى طرف المغرب، دخل وقت [صلاه] المغرب.

وقت صلاه العشاء

س: فى أى وقت تختص صلاه العشاء دون المغرب؟

ج: يمتد وقت العشاء للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى الفجر الصادق. (٢٧)

الزوال

س: من المعلوم ان وقت الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، فهل ان المقصود من غروبها هو مجرد غروبها عن الأفق، ام ذهاب الحمره المشرقيه أيضا؟

ج: المقصود من الغروب هنا سقوط القرص. (٢٨)

الوقت المختص لصلاه العصر

س: هل يختص وقت صلاه العصر بساعه قبل الغروب، أم أقل، ام اكثر؟

ج: تختص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها.

طلوع الشمس

س: هل يعرف طلوع الشمس بظهور تمام القرص أم بمجرد ظهور شيء من القرص؟.

ج: إذا ظهر شيء من القرص فقد طلعت الشمس.

لو أدرك ركعه واحده

س: اذا أدرك المصلي صلاه الصبح بركعه واحده ومن ثم طلعت الشمس، تصح صلاته ام عليه القضاء؟.

ج: اذا أدرك من الوقت ركعه تصح صلاته وتكون أداءاً ولا قضاء عليه، لكنه لا يجوز تأخير الصلاه اختياراً الى هذا الوقت.

وقت صلاه الظهر

س: هل يعرف وقت صلاه الظهر عند بلوغ ظل الشخص قدمين أو ما يسمى سبعى الشخص؟

ج: يعرف وقت صلاه الظهر بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته بعد نقصانه، ولو بمقدار قليل، (٢٩) ولا اعتبار بالقدمين فى هذه المسأله.

الجهر فى صلاه الظهر من يوم الجمعه

س: معلوم لدى سماحتكم بأنه يستحب الجهر فى أوليتى

الظهر من يوم الجمعه، فهل يجوز الجهر فى اوليتى العصر من نفس اليوم؟.

ج: لا يجوز الجهر فى عصر الجمعه.

التحرك فى الصلاه

س: هل ان التحرك واللعب بالرأس او أحد الأعضاء فى أثناء الصلاه يوجب سجدتى السهو أم لا؟.

ج: يكره اللعب فى الصلاه، والتحرك القليل لا بأس به ولا يوجب سجدتى السهو، نعم اذا كان التحرك كثيرا بحيث يمحى صوره الصلاه بطلت الصلاه.

الجهر بتكبيره الإحرام

س: هل يجب الجهر بتكبيره الإحرام فى الفرائض الجهريه والإخفاتيه، أم فى الجهريه فقط؟.

ج: يخير بين الجهر والاخفات بها فى كافه الفرائض، جهريه كانت أم إخفاتيه.

الترجيع فى الأذان

س: هل يجوز الترجيع (٣٠) فى الأذان؟

ج: اذا لم يكن غناءً جاز.

الصلاه فى الأراضى الحكوميه

س: هل تجوز الصلاه فى المدارس الحكوميه او الأماكن والأراضى العائده للحكومه؟

ج: نعم تجوز اذا لم يعلم بغصبيتها.

الجهر بالاستغفار

س: من المعلوم انه يستحب الاستغفار مع التسبيحات الأربع، (٣١) فهل يجوز الاجهار بها أم يجب الاخفات بها كوجوب الاخفات فى التسبيحات الأربع؟

ج: يجوز كل من الأمرين.

الشک فى زياده السجده

س: لو شک فى زياده سجده، هل يكتفى بسجدتى السهو أم يعيد الصلاه؟

ج: صلاته صحيحه ولا يحتاج الى سجده السهو.

الصلاه فی الكنائس والبيع

س: هل تجوز الصلاه فی كنائس النصاری وصوامع اليهود؟

ج: نعم تجوز مع رضی أصحابها. (٣٢)

لبس الجورب الضيق

س: هل يكره لبس الجورب الضيق فی الصلاه؟

ج: لم أجد دليلاً علی ذلك.

السلس

س: ما حكم من به داء كثره التبول، والتبول اللاإرادی (٣٣) هل يجوز له الصلاه فی النجس؟

ج: اذا كانت له فتره تسع الوضوء والصلاه، توضأ وصلی فی تلك الفتره، واذا كان متواتر البول توضأ لكل صلاه وضوءاً، ولا يضره حينئذ خروج البول أثناء الصلاه، نعم اذا كان الخروج مره أو مرتين فی أثناء الصلاه جدد

الوضوء فی أثناء الصلاه بعد خروج البول. (۳۴)

الصلاه فی القطار

س: هل تصح الصلاه فی القطار؟

ج: لا بأس بها اذا تحفظ علی القبله.

هل یکون فی حکم الوطن...؟

س: هل یعتبر فی حکم الوطن، المدینه التی للمهاجر عنها دار سکنی کان لبث فیها سته أشهر؟.

ج: الوطن هو محل إقامه الإنسان، ولا اعتبار لدار السکنی إیجابا أو سلباً.

الشهاده الثالثه

س: هل أن ذکر الشهاده الثالثه فی الأذان والإقامه بقصد الاستحباب أم الوجوب؟

ج: لا یبعد أن یکون حالها حال سائر فصول الأذان . (۳۵)

قضاء الصلوات علی الولد الأکبر

س: لا ریب فی وجوب قضاء الصلاه علی الولد الأکبر عن والده بعد وفاته، فاذا کان الولد الأکبر لا یعلم مقدار ما فات والده من الصلاه، فکم المده التی یصلیها؟

ج: یصلی بالمقدار المتیقن، والأفضل ان یصلی بالمقدار المظنون.

الجدی ومعرفه القبله

س: وردت أحادیث کثیره بأن طریق معرفه القبله هو النجم المعروف ب (الجدی)، (۳۶) فکیف یعرف هذا النجم؟. وهل أنه نجم واحد أم عده نجوم؟

ج: الجدی نجم واحد فی طرف الدب الأصغر (بنات النعش) فی طرف الشمال من أواسط العراق.

اذا شک فی المسافه الشرعیه

س: ما یقول سیدی فی المسافه المشکوک فی بلوغها (فی السفر) هل یقصر الصلاه، أم یتمها، أم یجمع بین القصر والتمام؟

ج: یفحص، فان لم یجد الجواب، أتم اذا کان قاصدا من وطنه الی خارجه، واذا قصد من الخارج الی وطنه یقصر استصحاباً فی

المقامين .

مقدار المسافه الشرعيه

س: هل ان المسافه الشرعيه فی السفر البالغه ثمانيه فراسخ، تساوی (۴۸) كيلومترا؟.

ج: اقل من (۴۸) (۳۷) لأن كل فرسخ يقرب من خمسه كيلوات وشیء.

الذكر فی الركوع والسجود

س: هل يجوز الجمع فی الذكر (۳۸) بقوله: (سبحان الله) ثلاثاً مع: (سبحان ربی الأعلی وبحمده)؟.

ج: نعم يجوز،

بل يستحب.

السلام على المصلى

س: لو سلم أحد على جمع من المصلين فهل يجب الرد عليهم جميعاً؟.

ج: يجب الرد وجوباً كفائياً، (۳۹) فاذا قام به واحد سقط عن الآخرين.

الصلاه فى المناطق القطبيه

س: ما هو حكم الصلاه من حيث أدائها فى أوقاتها فى المناطق القطبيه التى يكون فيها النهار سته اشهر والليل سته اشهر؟.

ج: يأتى كل أربع وعشرين ساعه بخمس صلوات موزعه، كما يصوم بمقدار شهر فى كل سنه، وقد فصلنا حوله فى تتمه (موجز أحكام الإسلام). (۴۰)

من ابتلى بكثره إعاده الصلاه

س: ما يقول سيدى فى رجل قد ابتلى بكثره إعادته للصلاه نظراً للغفله التى طغت على قلبه، فهل تجوز [له] إعاده الصلاه، أفتونا حفظكم الله؟.

ج: تحرم الإعاده اذا كانت عن وسوسه.

حمل الذهب فى الصلاه

س: حمل الذهب فى جيب المصلى كالقلاده أو الخاتم.. هل يضر فى صحه الصلاه؟.

ج: لا يضر، وليس حمل الذهب للرجال حراماً، وانما المحرم اللبس أو التزيين.

نيه الإقامه عشره أيام

س: هل يجوز لمن أراد الإقامه اكثر من عشره أيام، أن ينوى الإقامه اكثر من عشره أيام، أم يجب عليه تجديد النيه كل عشره أيام؟.

ج: يجوز أن ينوى الإقامه عشره أيام او اكثر، ولا يجب تجديد النيه.

السجود على الطين والجص والنوره

س: هل يجوز السجود على الطين والجص والنوره بعدالطبخ؟.

ج: الظاهر الجواز (۴۱) اذا لم يخرجها الطبخ الى الإحراق، اما بالنسبه الى الطين (الوحل) فمشكل، وفى بعض مراتب الوحل لا يجوز. (۴۲)

المسافر فى رجوعه الى بلده

س: ما يقول سيدى فى المسافر الذى رجع من سفره الى وطنه وقبل وصوله الى وطنه بأقل من أربعه فراسخ حضره وقت الصلاه فهل يصلى قصراً حتى يرى جدران البلد أو يسمع أذانه، أم يصلى تماماً باعتبار ان المسافه قليله ولم

تعد مسافه شرعيه؟.

ج: قبل ان يصل الى حد الترخص (ظهور الجدران وسماع الأذان) يصلى قصراً.

الالتفات فى تسليم الصلاه

س: هل يجوز الالتفات الى اليمين والى الشمال فى تسليم الصلاه عند قول: (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته) بنيه التسليم على الملكين الحافظين؟.

ج: لا بأس بذلك.

الصلاه على السرير

س: هل تجوز الصلاه على السرير غير المتحرك؟.

ج: نعم تجوز.

الصوم

الشياع فى رؤيه الهلال

س: هل يكفى فى الشياع المفيد للعلم عند رؤيه الهلال، أن يكون عدد من رأى الهلال (عشره) أم اكثر؟ واذا كان أكثر فكم هو العدد المحدد فى الشريعه لثبوت الشياع؟

ج: لا عدد محدد للشياع، فان أفاد الشياع العلم كفى، ولو كان عدد القائلين قليلًا، (۴۳) وان لم يفد العلم، فان تحقق ما يسمى شياعاً، عرفاً، بان يقال: (إن الشائع عند الناس انهم رأوا الهلال) لم استبعد كفايه ذلك.

الإبر المقويه للصائم

س: هل يجوز حقن الابر المقويه للصائم؟

ج: نعم يجوز. (۴۴)

الصوم فى المناطق القطبيه

س: ما هو حكم الصيام فى شهر رمضان فى المناطق القطبيه (۴۵) من حيث كيفيته عند الشروع به وعند الإفطار؟.

ج: يأتى بالصوم حسب الآفاق المعتدله (۴۶) ان تمكن من معرفه تلك الآفاق، والا فيأتى بصيام اثنتى عشره ساعه فى كل أربع وعشرين ساعه.

المتجاهر بالإفطار

س: ما الحكم الذی یترتب علی المتجاهر بالإفطار فی شهر رمضان؟.

ج: ان کان غیر معذور عزر لأجل إفطاره العمدی ولخرق حرمه شهر رمضان، والله العالم.

الکذب فی الصوم

س: هل ان مطلق الکذب فی الصوم مبطل له؟.

ج: کلا، وانما الکذب علی الله وعلی الأنبیاء وعلی الأئمه الطاهرین، صلوات الله علیهم أجمعین.

إفطار ذوی الأعذار

س: هل یجوز لذوی الأعذار، الإفطار فی شهر رمضان علی مرأی من الناس، علماً بأنه مما ینبغی علی المسلم المحافظه علی قدسیه

هذا الشهر المبارک؟.

ج: اذا کان خرقاً لحرمه شهر رمضان المبارک لم یجز.

المطعم فی شهر رمضان

س: ما یقول مولای فی المبلغ الذی یوزعه صاحب المطعم المفتوح فی شـهر رمضان المبارک علی أصحاب المطاعم الباقیه بغیه عدم مزاحمه أولئک له...، هل یجوز أخذه؟.

ج: اذا کان فتـح المطعم حلالاً، لم یکن بـذلک بأس، اما اذا کان فتـح المطعم حراماً، ففی حلیه هـذا المال توقف، اذ لعله یکون من آکل المال بالباطل. (۴۷)

بیع المأکولات فی شهر رمضان

س: مـا یقول سـیدی فی من یبیع المأکولاـت المطبوخه مثلاًـ فی نهـار الصـیام متجولاًـ فی الأسواق فهل یجوز له ذلک، علماً بان التجاهر بالإفطار فی شهر رمضان المبارک محرم؟.

ج: لا یجوز له ذلک اذا کان خرقاً لحرمه شهر رمضان المبارک.

الخمس

دار السکن

س: هل تعتبر دار السکنی من المؤونه ام لا؟

ج: نعم دار السکنی من المؤونه. (۴۸)

النقد الذی جمع للزواج

س: ما یقول سیدی فی النقود التی جمعت للتزوج بها أو شراء دار أو بناء، هل یجب فیها الخمس؟.

ج: اذا مرت السنه علیها، کان فیها الخمس.

الهاشمی الفاسق

س: هل یجوز اعطاء الخمس للهاشمی الفاسق؟

ج: اذا کان متجاهراً بالفسق الکبیر کالزنا وشرب الخمر الاحوط عدم اعطائه.

خمس المسجله

س: من يملك الآله المعروفه ب (المسجل)، فهل يجب عليه اخراج خمسه؟

ج: اذا كان مما يحتاج اليه الانسان المالك له، لم يكن فيه خمس.

الفاضل من الطعام

س: هل يـدخل فى الفاضل عن مؤونه السـنه الذى يجب فيه الخمس ما اشتراه فى اثناء السـنه من طعام كالرز والتمر والحنطه.. ثم بقى منه شيء، أو ما اشتراه من لباس وحذاء وفرش وكتب ومدفئه.. وبقيت عينها؟

ج: الاطعمه الباقيه اذا كانت قليله فالظاهر عدم الخمس فيها، اما اللباس وما اشبه مما

يحتاجه فيما بعد، فهى من المؤن فلا خمس فيها.

خمس المهر

س: هل يجب الخمس على الزوج فى المهر (قبل تسليمه للزوجه) أم على الزوجه بعد تسلمها أياه؟

ج: اذا دارت السنه على المهر قبل أن يسلمه الزوج وجب على الزوج أن يخمسه.

خمس الاثاث

س: ما يقول سماحتكم فى المهر الذى اشترى به اثاث البيت، هل يجب الخمس فى الاثاث؟

ج: لا خمس فى الاثاث اذا كان بقدر الشأن.

لو تبرع بمال الحج

س: ما يقول سماحتكم فى من تبرع بمقدار من ماله لأخيه أو احد أقاربه بقصد ارساله الى حج بيت الله الحرام، هل يجب فى المبلغ المتبرع به الخمس، اذا لم يعلم باخراج خمس مال المتبرع به؟

ج: لا يجب على المبذول له الخمس، الا اذا علم بأن الباذل قد تعلق به الخمس ولم يخمس.

الزكاه

الأوراق النقديه

س: الأوراق النقديه المتداوله هل تجب فيها الزكاه؟.

ج: لا تجب.

مقدار الدينار الشرعى

س: سيدنا كم مقدار الدينار الشرعى؟ وهل أنه يساوى عشرين درهماً، كما فى الدينار المتداول؟.

ج: كل دينار شرعى هو ثلاثه أرباع المثقال عند الصاغه، فالدينار الشرعى (١٨) حمصه.

مستحق الصدقات

س: هل يشترط فى مستحقى الصدقات من الفقراء، العداله؟.

ج: العداله ليست بشرط، نعم اشترط بعض الفقهاء ان لا يكون متجاهراً بالفسق.

زكاه الحلى

س: ذكر سماحتكم فى ص٦٧ المسأله الثامنه (٤٩) ما لفظه: (زكاه الحلى إعارتها)، فهل ان إعاره الحلى هنا على وجه الوجوب أم الاستحباب؟ واذا كانت واجبه فلو كان يحتمل فى إعارتها امساك الفقير عليها وعدم إعادتها، ما يقول سيدى فى ذلك؟.

ج: هذا (٥٠) على وجه الاستحباب، واللفظ وارد فى الروايه، (٥١) ولذا ذكرناه.

المسكوكات

س: هل يدخل فى زكاه الذهب والفضه المسكوكات التى كانت لها معامله فى زمان سابق، مثلاً ـ بالنسبه للروبيه أو الليره العثمانيه؟.

ج: نعم، فانها

تعامل عليها.

الهاشمی وزکاه الفطره

س: هل یجوز للهاشمی اعطاء زکاه فطرته الی الهاشمی؟

ج: نعم یجوز ذلک.

عزل زکاه الفطره

س: هل یجوز عزل زکاه الفطره ولو الی اشهر عدیده؟

ج: یجوز العزل بانتظار الفقیر.

الحج

الحرز المخیط

س: هل یجوز للمحرم لبس الحرز (۵۲) المخیط؟

ج: نعم یجوز، لکن لا یکون ذلک اثنین، کأن یلبس حرزا وهمیانا، بل أحدهما.

حمل الهدی الی بلده

س: هل یجوز للحاج أن یحمل الهدی (الذبیحه) بعد ذبحها فی منی، الی بلده الذی یعیش فیه، فیأکل منها ویوزع الباقی علی الفقراء، باعتبار ان الذبائح تبقی مکدسه هناک من دون ان توزّع علی الفقراء؟

ج: لا بأس بذلک اذا کان فی معرض الضیاع والفساد.

عدم تقسیم الهدی الی ثلاثه أقسام

س: هل یجزی صاحب الهدی (الناسک) ذبح هدیه من دون تقسیمها الی ثلاثه أقسام (ثلث لنفسه باعتباره یخشی الضرر من اکلها، وثلث للفقراء باعتبار عدم معرفه الفقراء أو لکساد الذبائح وعدم المبالاه بها، وثلث لإخوانه المؤمنین باعتبارهم یخشون الضرر من آکلها) ووضعها مع الذبائح هناک؟

ج: الاحتیاط أن یأخذ قبلاً وکاله من مؤمن وفقیر فاذا ذبحها قبضها بالوکاله عنهما، اما الأکل فان خشی الضرر لم یجب. (۵۳)

لبس النظارات

س: هل يجوز للمحرم أن يلبس النظارات المعده للتكبير أو الخاصه بالقراءه؟

ج: نعم يجوز اذا لم تكن زينه.

حرز الإمام الجواد (ع)

س: هل يجوز للناسک المحرم أن يلبس حرز الإمام الجواد (عليه السلام) أو أى دعاء آخر؟

ج: لا بأس بذلک اذا لم يكن مخيطاً ولا معقوداً ــ بالنسبه الى الرجال ــ.

الأكل من الهدى

س: من المعلوم انه على صاحب الهدى أن يأكل شيئاً من هديه ولو كان قليلاً، فاذا خشى الناسک (صاحب الهدى) الضرر من أكله فهل يسقط عنه الأكل؟.

ج: اذا خشى الضرر سقط الأكل. (۵۴)

عقد

طرفى الإحرام

س: اذا كان لا يجوز للناسك عقد طرفى ثوب الإحرام، فماذا يعمل؟.

ج: يجوز إدخال طرف الإحرام تحت الهميان، أو لف الطرفين بحيث لا يكون عقداً، هذا بالنسبه الى الرجال، اما النساء فيجوز لهن العقد.

حج الطفل

س: ما يقول سيدى فى طفل لم يبلغ سن الحلم والرشد، أخذه والده الى مكه المكرمه للحج، وقام بحج ابنه بجميع شرائط الحج [وأفعاله]من الإحرام والسعى والطواف.. فهل يصح حج الطفل؟ واذا كان حجه صحيحاً فهل يجوز تزويجه اذا بلغ الحلم من دون إعاده الحج؟

ج: حجه صحيح ويجوز له التزويج، لكنه ليس بحجه الإسلام.

الجهاد

الخديعه فى الحرب

س: هل تجوز الخديعه فى الحرب؟.

ج: الخديعه فى الحرب جائزه، (۵۵) لان الكافر ايضاً يستعملها، فهى من باب التقابل بالمثل، قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (۵۶)

قتل الشيوخ والنساء والأطفال

س: لا شك ان الإسلام يحرم قتل الشيوخ والنساء والأطفال فى الحرب، فما الحكم الذى يترتب على زماننا هذا، حيث السلاح الفتاك المدافع والطائرات والقنابل المختلفه التى يعم شرها الصغير والكبير والشيوخ والنساء والمرضى، فكيف يمكن الاحتياط فى ذلك؟

ج: يلزم الاجتناب من كل ذلك ولكن اذا توقف الأمر عليه جاز، وقد أبيح فى الإسلام قتل المسلم أيضاً اذا تترّس به (۵۷) الكافر (كما ذكره علماؤنا فى كتاب الجهاد) (۵۸) وهذا من باب الضرورات أو المقابله بالمثل، فانهم لا يرحمون طفلاً ولا شيخاً ولا امرأه ولا مريضاً.

المعاملات

الزياده فى بيع النسيئه

س: لو أتفق شخصان على ان يبيع أحدهما للآخر منّاً من الحنطه بمبلغ دينار واحد على ان يدفعه فى السنه القادمه، علماً بأن من الحنطه سعره الحالى (نقداً) ثلاثه أرباع الدينار، فهل ان الربع الدينار الزائد يجوز قبضه والتصرف فيه أم يعتبر رباً؟

ج: لا بأس بهذه المعامله وتسمى فى الشرع ب (النسيئه).

الأسعار المحدده

س: اذا حددت السلطه أسعار المواد الاستهلاكيه التى يبيعها الناس وفرضتها عليهم فرضاً، فهل يحل للمشترى المستهلك الشراء بالأسعار المحدده؟ علماً بان البائع (٥٩) يخشى الزياده، هذا ولا يخفى على سماحتكم وجوب رضا الطرفين، فكيف تحل هذه المعضله؟.

ج: لا يجوز التعامل بما لا يرضى احد الطرفين، (٦٠) فقد قال سبحانه تعالى: *الا أن تكون تجاره عن تراض منكم*. (٦١)

رواتب الشركات

س: هل ان رواتب و مخصصات الشركات حلال يجوز أخذها؟

ج: رواتب الشركات الأهليه حلال، اما الشركات الحكوميه فهى بحاجه

الى الأذن من الحاكم الشرعى.

التهريب

س: هل ان الربح الحاصل من تجاره التهريب (القجق) المحفوفه بالمخاطر، حلال ام حرام؟

ج: لا يجوز التهريب مع خوف الضرر البالغ، ولو هرب وكان المال حلالاً شرعاً فالربح حلال.

الكمبياله وبيع الدين بأقل منه

س: ما يقول مولاى فى من اشترى ورقه كمبياله قيمتها (١٧٠) ديناراً ب (١٠٠) دينار نقداً، فهل ان ال (٧٠) ديناراً تعتبر حلالاً، أم حكمها حكم الربا المحرم؟.

ج: بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً.

اصطياد الخنازير للنصارى

س: هل يجوز أخذ الأجره لقاء اصطياد الخنازير للنصارى؟

ج: الاحتياط أن يأخذ المال عوض الرصاصه وما أشبه.

أجره حلق اللحيه

س: لا ريب فى حرمه اخذ الأجره على حلق اللحيه، فما يقول سيدى فى أن كثيراً من اهل [هذا] الزمان يرتكبون هذا المنكر، فهل يكفى فى رفع الحرمه قول الحلاق للزبون: بأن حلق اللحيه حرام، أم [يجب أن] يعتبر الأجره عوضاً عن حلق الرأس دون اللحيه لمن حلق رأسه ولحيته؟.

ج: اذا تبانيا على ان تكون الأجره لما عدا الحلق من سائر ما يفعله الحلاق لم تكن الأجره حراما.

أرباح البنوك

س: يقول سماحتكم بعدم اخذ الزائد الذى تعطيه المصارف عند الإيداع او صناديق التوفير فى البريد، ولا يخفى على سيادتكم ان موظفى البنوك او البريد يخشون من السلطه فى عدم إعطاء الزائد بحجه ان هذا الزائد لا يمكن رده الى خزينه البنك أو البريد، فهل يجوز أخذه وتوزيعه على الفقراء؟

ج: لا يجوز أخذه الا اذا كان هناك اضطرار، واذا أخذه وزعه على الفقراء او أوصله الى الحاكم الشرعى.

شراء الراديو

س: هل يجوز شراء الراديو واستماع ما يحل استماعه من القرآن والأخبار؟.

ج: يجوز ذلك بشرط عدم سماع ما يحرم منه.

عدم اشتراط الصيغه

س: هل يجب فى الإيجار بالنسبه للدار ـ مثلاًـ

إجراء صيغه العقد لفظاً، أم يكفى رضا الطرفين؟ وكذلك بالنسبه للبيع هل يجب إجراء الصيغه ام يكفى رضا الطرفين فقط؟.

ج: تكفى المعاطاه بدون إجراء الصيغه فى البيع والإيجار.

اليانصيب

س: هل يجوز اقتناء اليانصيب المتعارفه، وهل يجوز التصرف بمبلغ الجائزه ان ربحت؟

ج: اليانصيب على قسمين: قسم يعطى بعنوان الجائزه لمن اسهم، وقسم يعدّ من باب القمار، فالقسم الأول جائز والقسم الثانى حرام، ويجوز التصرف فى الأول دون الثانى والله العالم.

أرباح الإيداع

س: هل يجوز أخذ الزائد الذى تعطيه المصارف حال الإيداع أو صناديق التوفير؟

ج: لا يجوز أخذه الا اذا كان هناك اضطرار، او بإجازه من الحاكم الشرعى.

المؤسسات المؤممه

س: هل يجوز شراء البضائع من المؤسسات المؤممه [من قبل الحكومه]؟

ج: اذا كانت البضاعه للحكومه ولم تكن غصبا جاز، حالها حال سائر أموال الحكومه.

كتابه التمائم والمعوذات

س: هل يجوز أخذ الأجره على كتابه التمائم والمعوذات والاحراز؟

ج: يجوز ذلك، اذا لم تكن محرمه، (والمحرمه مثل الحرز لأجل العداوه) ولم تكن من أقسام السحر.

النكاح

لفظ القبول

س: لابد للعقد من طرفين (إيجاب وقبول) والقبول يأتى بعد الإيجاب ويكون بلفظ (قبلت)، نرجو التفضل بتحريك هذه اللفظه من الناحيه اللغويه الصحيحه (قَبِلتُ) أم (قَبَلتُ)؟.

ج: الصحيح بكسر الباء (الأول).

سلفه الزواج

س: هل أن سـلفه الزواج التى تؤخذ من الحكومه مجاناً تجوز شـرعاً، علماً بأن السـلفه المزبوره قد أخذت بعد مرور سنه أو اكثر، أى بعد أن تزوج بمال مستدان، ولا يخفى أن قصد المستلف تسديد ديونه؟.

ج: لا بأس بذلك بأذن الحاكم الشرعى.

الخادمه للزوجه

س: هل يجب على الزوج، ان كانت زوجته مريضه، ان يأتى بخادمه لها؟.

ج: اذا توقف الشئون الواجبه على الزوج إزاء الزوجه على الخادمه يلزم ذلك.

لو تزوج بحامل عن زنا

س: ما يقول سيدى فى رجل تزوج بامرأه وكانت

حاملًا عن طريق الزنا فهل ان دخوله بها كان صحيحاً وحلالاً؟

ج: الزنا لا يوجب العده فيجوز التزويج بها، الا ان الاحتياط الاستحبابى فى الترک.

التلفظ غير الصحيح

س: لو قال وكيل الزوجه المعقود عليها عند إيقاع صيغه العقد: (زوجتک موکلتی هذه بمهر معجل قدره مائه دينار) بدون أن يتلفظ اللفظ الصحيح لكلمه (قدره)، (۶۲) فهل يصح العقد؟.

ج: نعم يصح العقد.

الزنا بامرأه ليست بذات بعل

س: لو زنى شخص بامرأه ليست بذات بعل، وأراد أن يتزوجها بعد ذلک هل يجوز له إجراء العقد عليها؟

ج: نعم يجوز له إجراء العقد عليها.

إصرار الوالد فى الزواج

س: ما يقول سيدى فى شخص لا يرغب بالزواج من ابنه عمه، ولكن والده يصر عليه بزواجها؟

ج: يشترط فى صحه العقد رضا الطرفين، وان لم يكن الولد راضياً بالزواج كان العقد باطلًا، نعم اذا رضى ولو استجابه لرغبه أبيه فالعقد صحيح.

وطى الشبهه

س: جاء فى ص ۱۸۰ مسأله (۱۹) (۶۳) ما يلى: (اذا كانت الموطوءه ذات بعل لم يحز لزوجها وطيها فى مده عدتها) ما هو المقصود من هذه العباره؟.

ج: اذا كانت امرأه لها زوج فوطئها إنسان آخر وطى شبهه، وجب على الموطوئه ان تأخذ العده عن وطى الشبهه، وبعد تمام العده بجوز لزوجها ان يطأها، وعده وطى الشبهه ثلاثه أطهار.

المهر المؤجل

س: فى المهر المؤجل : هل يجب تعيين مده الوفاء به ام لا،كأن تقول: (زوجتک نفسى بمهر معجل قدره مائه ومهر مؤجل قدر مائه وخمسون) أى من دون ذكر مده الوفاء بالمهر المؤجل؟.

ج: يلزم ذكر الأجل اما بالمده المعينه كسنه و اما بكونه لدى القدره، مثلاً.

ألفاظ عقد النكاح

س: هـل يجوز، إيقاع عقـد النكاح بأحـد هـذه الألفاظ: (زوجتك، متعتك، أنكحتك) كأن تقول المرأه: (زوجتك نفسـى بمهر قدره

كذا)، وهل يكفى القبول بلفظ (قبلت) فقط من دون ذكر كلمه (لنفسى)؟

ج: لا بأس بذلك، اذا قصد الرجل القبول لنفسه.

المراد من الآيه الشريفه

س: ما المراد من قول الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)؟. (۶۴)

ج: فى جمله من التفاسير ان المراد: (فى كل زمان)، وفى جمله من التفاسير ان المراد: (الإدخال فى القبل سواء من الأمام أو من الخلف) مقابل قول اليهود الذين كانوا يقولون: اذا أدخل فى قبل زوجته من الخلف خرج الولد أحول. (۶۵)

التمتع بالبكر

س: هل يجوز التمتع بالبكر من دون إذن وليها؟.

ج: يشترط فى زواج البنت الباكر على الاحوط إذن أبيها او جدها الأبوى. (۶۶)

أحكام النظر

أخت الزوجه

س: هل تعتبر أخت الزوجه من المحارم؟

ج: ليست من المحارم.

ستر الوجه والكفين

س: هل يجب على المرأه ستر الوجه والكفين عن الأجانب؟ مع العلم بأن الله سبحانه وتعالى يقول: (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)؟. (۶۷)

ج: الظاهر استثناء الوجه والكفين مع عدم الزينه وعدم التلذذ والريبه. (۶۸)

أخ الزوج

س: ما يقول مولاى فى امرأه تبدى زينتى لحميها (۶۹) أما يكون ذلك محرماً؟.

ج: لا فرق بين الحمى وغيره فى حرمه إبداء الزينه لها.

الطلاق

كيفيه الرجوع فى الطلاق

س: فى إرجاع الزوجه بعد طلاقها رجعياً فى أثناء العده، هل يجب على الزوج أن يتلفظ بقول: (أرجعتك الى نكاحى، أو أرتجعتك، أو رجعت بك) أم يكفى بالفعل فقط (كالتقبيل بشهوه ...)؟.

ج: يكفى الفعل كالمس والتقبيل مع قصد الرجوع.

لو وكل فى تطليق زوجته

س: اذا وكل الزوج وكيلاً عنه فى تطليق زوجته ولكن الوكيل بقى مده أكثر من أربعه أشهر متماهلاً عن الطلاق لا يعلم هل عمداً أم نسياناً، فما يقول سيدى فى ذلك؟ علماً بأن الزوج يتصور فى نفسه بان زوجته فلانه مطلقه؟.

ج: اذا لم يوقع الوكيل الطلاق بقيت المرأه على زوجيتها للرجل.

النذر والعهد واليمين

مصرف النذر

س: هل يجوز إعطاء النذر المهدى للإمام المعصوم (عليه السلام) أو غير المعصوم، (٧٠) الى أحد الساده الفقراء؟.

ج: نعم يجوز ذلك.

لو أقسم بالله

س: ما يقول مولاى فى رجل كان قد أقسم بالله أن يعمل عملاً ما فى وقت معين، فلما حضر ذلك الوقت شعر أنه اذا أقدم على ذلك العمل تكون عاقبته الموت أو الخطر، فماذا يفعل وهو الذى أقسم بالله العظيم، هل يعدل عن يمينه أم لا؟.

ج: لا يفعل بمقتضى اليمين ولا حرمه عليه.

الكفارات

كفاره مخالفه النذر

س: فى باب النذر والعهد ص ١٤٩ المساله (٨) (٧١) الفتوى التاليه: (فى كفاره النذر قولان: الأول انه كفاره حنث اليمين، الثانى انه كفاره من افطر فى شهر رمضان) فحينئذ أى القولين نتبع؟.

ج: الاحتياط فى إعطاء كفاره شهر رمضان، للحنث. (٧٢)

لا كفاره فيهما

س: فى باب كفارات المحرمات (۷۳) ص ۷۶: لم يذكر سماحتكم الماده العاشره والرابعه عشره من الكفارات؟.

ج: لانه لا كفاره فيهما.

كفاره وطى الزوجه الحائض

س: لم يذكر سماحتكم كفاره وطى الزوجه الحائض، (۷۴) فهل أن اول الحيض دينار ومنتصفه نصف الدينار وربعه ربع الدينار؟ وهل ان الدينار هنا هو الدينار الشرعى أو الدينار الورقى المتدوال الذى مقداره عشرون درهماً؟

ج: نعم الكفاره ما ذكرتم على الاحوط فى وجوب دفعه والمراد بالدينار هنا: الدينار الشرعى الذى هو ثلاثه أرباع مثقال الصاغه (۱۸ حمصه).

الدَين والقرض

لو وهب الدين

س: ما يقول سيدى فى دائن كان قد أوهب دينه (الطلب) للمدين، وبعد مرور مده توفى هذا الدائن فأخذ وكيله فى استيفاء ديونه فوجد أن الدين الموهوب مسجل فى دفتر الحسابات من دون تخريجه من الحساب بعنوان الهبه، فهل يجب على المدين المذكور (المدعى الهبه) تسديد الدين لوكيل المتوفى؟.

ج: لم يجب على المدين التسديد اذا ثبت ان الدائن أبرء ذمته.

رسوم المحاكم

س: ما يقول مولاى فى رسوم المحاكم الصلحيه الحاليه التى تفرضها على الدائن بمقدار دينه ومن ثم تتقاضاها من المدين بعد استلام الدين، فهل يتحمل الدائن وزرها؟.

ج: الاحتياط ان لا يحمل الدائن المدين رسوم المحاكم ومصارف الدعوى، الا انه يحتمل فيما اذا كان المدين السبب فى مراجعه الدائن أن يجوز تحميله.

الصيد

الصيد بالبندقيه

س: هل يحل الصيد بالبندقيه لو مات [الحيوان] قبل ذبحه؟.

ج: اذا اجتمع سائر شروط الحليه (۷۵) كان الصيد بها حلالاً.

صيد الطيور

س: ان المتعارف فى صيد الطيور فى زماننا هذا هو الصيد ببندقيه (الصجم)، فما يقول سماحتكم فى الصيد المقتول بها ولم تزهق روحه بل أدرك وذبح؟

ج: اذا أدرك الصيد حياً فذبحه فلا إشكال فى الحليه واذا خرق الصجم الجلد وقتل بسببه حل بشرائط حليه الصيد. (٧۶)

صيد الأسماك المحرمه

س: هل يجوز اصطياد الأسماك المحرمه وبيعها على الطوائف المسلمه التى ترى حليه أكلها، كالجرّى مثلاً؟

ج: نعم يجوز. (٧٧)

قتل الحشرات

س: هل يجوز قتل الحشرات؟

ج: نعم يجوز خصوصاً اذا كانت مؤذيه. (٧٨)

الأطعمه والأشربه

الوقوف عند الأكل

س: هل يكره الوقوف عند الأكل؟

ج: انى لم أجد نصاً فى ذلك.

الزبيب والكشمش عند الغليان

س: يقول سماحتكم فى باب الأطعمه والاشربه (٧٩) بأن الاحتياط يقضى بإلحاق الزبيب والكشمش بالعصير العنبى من حيث الحرمه عند غليه، فهل ان الاحتياط هنا وجوبى؟. واذا كان الاحتياط وجوبياً فهل أن المقصود وضع الزبيب والكشمش فى المحشى عند الطبخ أو عندما يقلى فى الدهن ومن ثم يوضع على التمن [الأرز]..؟.

ج: الاحتياط استحبابى، والاحتياط انما يكون عندما يعلم الإنسان بأنهما غليا، اما اذا لم يعلم بالغليان، كان حلالاً، والغالب عدم الغليان اذا قلى بالدهن ووضع فوق الأرز. (٨٠)

الأفيون والترياق

س: هل يجوز شرب او تناول الأفيون : الترياق؟

ج: يحرم المقدار المضر ضرراً بالغاً كما يحرم الاعتياد.

ما كان صفيفه اكثر من دفيفه

س: القاعده الفقهيه: (ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام) (٨١) التى وردت فى لحم الطيور، فما معنى الصفيف وما معنى الدفيف؟.

ج: الصفيف: بسط الطائر جناحيه عند الطيران. والدفيف: تحريكه جناحيه عند الطيران.

الأكل فى بيوت النصارى

س: هل يجوز الأكل فى

بيت النصرانى والصائبى؟

ج: نعم يجوز، اذا لا يعلم بنجاسته وحرمته.

البلوغ

من علامات البلوغ

س: ذكر سماحتكم فى كتاب الحجر (٨٢) ص ١٢٩ المسأله ٣ الفقره الثالثه: بأن من علامات البلوغ السن بأن يدخل الذكر فى [السنه]السادسه عشره والأنثى فى العاشره، مع العلم بأن سيادتكم ذكرتم فى كتاب النكاح (٨٣) مسأله ٣: لا يجوز مقاربه المرأه قبل إكمال تسع سنين.فاذا لم يتحقق بلوغها الا فى العاشره كما هورأى سماحتكم فكيف يجوز الدخول بها بعد إكمال تسع سنين (أى قبل بلوغها)؟.

ج: إكمال التسع معناه الدخول فى العاشره فلا تنافى بين المسألتين.

خروج المنى من النساء

س: ذكر سيادتكم فى ص ١٢٩باب (الحجر) (٨٤) مسأله (٣):بأن من علامات البلوغ خروج المنى، وهو فى النساء قليل جداً، فهل للنساء منى؟. علماً بأن المنى يختص بالرجل والبويضه تختص بها النساء ولا يخفى بأن من خواص المنى وجود حيوانات منويه واما البويضه فى المرأه تبقى فى الرحم منتظره الحيوان المنوى للتلقيح، فاذا لم تجد سقطت على شكل دم يسمى الحيض؟.

ج: نعم للنساء منى كما دلت عليه الأخبار، وأيده الأطباء وهو ماء ينزل منهن أحياناً، لكنه قليل جداً، والمنى غير رطوبات الفرج فإنها طاهره ولا توجب الغسل.

الوقف

إخراج الكتب من المسجد

س: هل يجوز إخراج ما أوقف فى المسجد الى خارجه لانتفاع الناس ثم إرجاعها، مثلاً الكتب الموقوفه لمكتبه المسجد تستعار للمطالعه فى الخارج؟.

ج: الظاهر ان الكتب لا توقف للمطالعه فى المسجد فقط ولذلك يجوز إخراجها الا اذا علمنا انها وقفت لتطالع فى المسجد فقط، اما سائر ما يتعلق بالمسجد فالمناط فيها: انها ان كانت أوقفت بحيث لا يجوز إخراجها من المسجد لم يجز الإخراج والا جاز.

شراء آجر المسجد

س: هل يجوز شراء الآجر والأخشاب العائده الى أحد المساجد؟

ج: نعم يجوز اذا قام ببيعها المتولى

الشرعى، فيما جاز تبديلها الى الأحسن.

الوكاله

صيغه الوكاله

س: ما هى الصيغه الشرعيه التى تتم الوكاله بموجبها؟

ج: بأى لفظ أدى المعنى كفى.

اللقطه

العثور على مبلغ

س: ما يقول مولاى فى رجل كل يمشى فى أحد الأسواق وعثر على مبلغ قدره ثلاثه دنانير ونصف، مطويّا بعضها على البعض الآخر دونما قطعه قماش، وقد احتفظ بذلك المبلغ عنده لمده خمسه أيام بدون ان يتصرف فيها، فلم يسمع أحداً يسأل عن ذلك المبلغ مطلقاً، فاضطر الى صرف المبلغ بشراء بعض الحاجيات فهل يكون آثما بصرفه للمبلغ أم لا؟

ج: اذا كان الطيّ يعد علامه او كانت هناك علامه أخرى وجب تعريفه الى حد اليأس، والا جاز تصرفه فيه. (٨٥)

الإرث

لو ساوى القانون فى ارث الرجل والمرأه

س: إن قانون الأحوال الشخصيه السابق قد ساوى بين الرجل والمرأه فى الميراث خلافاً للشريعه المقدسه التى تقول: (للذكر مثل حظ الأنثين) (٨٦) فما يقول سيدى فى امرأه أخذت ميراثاً حسب القانون المزبور؟

ج: يجب عليها رد ما أخذته زائداً، الى أصحابه الشرعيين، او تسترضيهم، او تتصالح معهم.

ارث المرأه المطلقه

س: لو طلقت المرأه طلاقا رجعيّاً بعد إنجابها بنتاً ومات زوجها بعد مضى سنين عديده، فهل يجوز لها أن تأخذ من ميراثه، أى هل تستحق الميراث؟

ج: لا تستحق هذه المرأه من الميراث شيئاً.

القضاء

التحاكم إلى الظالم

س: هل يجوز التحاكم الى الظالم، علماً بأن الآيه الشريفه تقول: (فلا وربک لا يؤمنون حتى يحكموک فيما شجر بينهم)؟. (٨٧)

ج: يجوز الترافع اذا توقف استنقاذ الحق على الرجوع اليه، والآيه الكريمه انما هى فى صوره عدم توقف استنقاذ الحق على الرجوع الى الظالم والله العالم.

مراجعه المجتهد فى القضاء

س: يقول سماحتكم بأنه من الواجب على المسلمين مراجعه المجتهد الجامع للشرائط فى القضاء، فكيف يتقاضى الى سماحتكم وانتم بعيدون عنا؟

ج: انما كان قولنا فى مقابل المراجعه الى الجائر، والا فيجوز المراجعه الى أى مجتهد كان، والى وكلاء المراجع. (٨٨)

الشهادات

شهاده حالق اللحيه

س: هل أن حالق اللحيه تقبل شهادته شرعاً؟

ج: انما تقبل شهاده العادل، والحلق ان لم يكن عن اضطرار مجوز شرعاً، فالشهاده لا تقبل.

الشاهد فى الهلال

س: عند الحكم بالهلال، هل يجب أن يكون الشاهد برؤيته عادلا، وهل يحلف الشاهد على ذلك؟

ج: نعم يشترط فى الشاهد ان يكون عادلاً، ولا يحلف الشاهد.

كتمان الشهاده

س: هل يجوز كتمان الشهاده اذا كان الشاهد يحتمل فى اظهار شهادته اثاره فتنه؟

ج: يحرم كتمان الشهاده الا اذا كان فى اظهارها محظور.

شهاده الاخبارى

س: هل يشترط فى العداله أن يكون الشاهد شيعياً أصوليا دون الأخبارى؟

ج: كلا، بل تقبل شهاده الأخبارى أيضا اذا كان عادلاً.

متفرقات

مهنه المختار

س: ما يقول سيدى فى مهنه (المختار) هل تجوز شرعاً؟

ج: اذا لم يعمل حراماً، وخدم الإسلام والمؤمنين بسب مهنته فلا بأس بعمله.

الأناشيد الوطنيه

س: هل يجوز استماع الأناشيد الوطنيه المذاعه من المذياع (الراديو)؟

ج: ان لم تكن غناءاً جاز الاستماع.

تعلم السحر

س: هل يجوز تعلم السحر بقصد النفع؟

ج: القصد المجرد لا ينفع، بل اذا كان هناك ابتلاء لبعض الناس بالسحر (كعقد الرجل عن زوجته) وتعلّم بقصد الإبطال جاز.

قتل السارق

س: السارق اذا دخل بيتاً لأجل السرقه، فهل يجوز قتله؟.

ج: لا يجوز القتل الا فى موارد قليله وفى أقصى حالات الضروره مما هو مذكور فى المفصلات. (٨٩)

الهديه فى قبال كتابه الأدعيه

س: هل يجوز اخذ الهديه المعطاه مقابل كتابه الأدعيه والاحراز والتمائم والمعوذات؟

ج: يجوز ذلك بالشرط الذى تقدم فى الصفحه ٥۴. (٩٠)

سرقه أموال الدوله

س: ما يقول سيدى فى رجل كان قد سرق أموالاً كثيره من الدوله، وقد تلف أكثرها، والآن رجع عن غيه وتاب الى الله تعالى وندم على ما فعل ولكنه لا يستطيع الوفاء لفقره، فماذا يعمل والحال هذه، وما هو الحل لهذه

المشكله، أفتونا مأجورين؟

ج: يراجع الحاكم الشرعى، ليعمل معه مداوره رد المظالم أو ما أشبه.

التصرف فى أموال الدوله

س: هل يجوز التصرف فى الأشياء العائده للحكومه؟

ج: يجوز بإذن الحاكم الشرعى.

الأراضى الزراعيه العائده للدوله

س: ما يقول سماحتكم فى الأراضى الزراعيه الأميريه (العائده للدوله) هل يجب فى استثمارها أو تملكها الاستئذان من سماحتكم؟

ج: اذا لم تأخذها الدوله من مالكيها غصبا، جاز التصرف فيها بإذن الحاكم الشرعى.

الشعر المنسوب للإمام الحسين (ع)

س: هل يصح أن يكون البيت الآتى صادراً عن الإمام الحسين عليه السلام:

(ان كان دين محمد لم يستقم الا بقتلى يا سيوف خذينى)

ج: البيت لأحد الشعراء (٩١) وهو لسان حال الإمام الحسين عليه السلام، ولا مانع من ذلك.

رد المظالم

س: ما معنى رد المظالم؟

ج: أموال للناس تتعلق بذمه الأنسان، ولا يعرف اصحابها، يعطيها للحاكم الشرعى ليتخلص من تبعتها.

لبس الرباط

س: هل لبس الرباط الذى تشد به مقدمه القميص من جهه العنق حرام؟

ج: لا يحرم ذلك إلا إذا انطبق عليه عنوان ثانوى.

الدراسه فى الغرب

س: ما يقول سيدى فى البعثات المرسله الى البلدان الكافره بقصد دراسه العلوم أو الآداب، فهل هى جائزه شرعاً أم لا؟ مع العلم بأن الأطعمه التى تؤكل فى بلاد الكفر محكومه بالنجاسه؟.

ج: لا يحكم على أطعمه البلاد الكافره بالنجاسه، الا اذا علم بنجاستها، اما الذهاب الى تلك البلاد فهو جائز فى نفسه بشرط أن يواظب الإنسان على دينه. (٩٢)

تصوير ذوات الأرواح

س: هل يقول سماحتكم بحرمه تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، وهل أن المقصود بذلك النحت والتجسيم أم الرسم باليد؟.

ج: الظاهر كراهيه التصوير والمراد الرسم باليد، اما النحت والتجسيم فالمحرم منه ما كان مقدمه للعباده، كما كان متعارفاً عند الوثنيين.

رجوع الروح إلى الميت فى القبر

س: هل ان بعض الأخبار

الوارده بخصوص الميّت [انه] اذا أدخل فی قبره تدخل روحه فی بدنه فی اول ساعه لحساب البرزخ وضغطه القبر، ومن ثم تنفصل عن بدنه وتبقی معلقه به، فهل هذه الأخبار معوّل علیها؟ (۹۳)

ج: لیس المراد بتلک الأخبار، دخول الروح (الدنیوی) وعوده الحیاه الدنیویه، بل من نوع برزخی لا یحس به الإنسان الحی.

المستحبات وقاعده التسامح

س: ما یقول سماحتکم فی کثیر من المستحبات المذکوره فی رسائل بعض المجتهدین التی یبنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن، وحیث لم تثبت عندهم یقولون بأنه یتعین الإتیان بها برجاء المطلوبه. وکذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیه؟.

ج: عندی ما افتی به الفقهاء من الاستحباب والکراهه، لأباس به فلا یلزم قصد رجاء المطلوبیه.

نیه الوجه (۹۴)

س: لم یذکر سیادتکم فی نیه العبادات لفظ الوجوب أو الاستحباب أو الکون علی الطهاره، سوی قصد القربه الی الله تعالی، فهل ان ذلک یکفی من دون لفظ الوجوب أو الاستحباب أو الکون علی الطهاره مع ان العبادات تختلف من حیث الوجوب والاستحباب ودخول وقت الفریضه وقبل دخول الوقت وعند ضیق الوقت...؟

ج: نعم تکفی نیه القربه فی کل العبادات.

فرحه الزهراء (علیها السلام)

س: ما المقصود بفرحه الزهراء (علیها السلام)؟

ج: معناها ان الزهراء علیها السلام تفرح فی جنان الخلد بمثل هذا الیوم. (۹۵)

الانضمام الی حزب لا إسلامی

س: من انضم الی حزب لا إسلامی معتقداً به فهل یحکم بکفره؟.

ج: مجرد الانضمام لا یوجب الحکم بالکفر، وان کان حراماً.

عید النیروز

س: ما یقول مولای فی عید النیروز، هل یجوز الاحتفال به؟. وهل هناک حدیث ورد عن النبی (ص) اوعن الأئمه (علیهم السلام) فی جواز الاحتفال به؟..

ج: فی جمله من الروایات (۹۶) انه یوم عید، ویستحب فیه ما یستحب فی کل عید،

ومن ذلك الغسل وغيره.

قتل المسلم الفاسق

س: لو قتل المسلم المشهور بالفسق والفجور فهل قاتله آثم؟

ج: نعم قاتله آثم، ولا يجوز القتل الا فى موارد نادره جدا وبإذن الحاكم الشرعى.

التصوير بالكامره

س: هل أن لقط الصوره بالكامره (آله التصوير) يدخل فى حرمه تصوير ذوات الأرواح من إنسان او حيوان، علماً بأن لقط الصوره بآله التصوير متعارف عليه فى أوساط المسلمين؟.

ج: المشهور بين علمائنا جواز ذلك، والحكم بالنسبه الى تصوير ذوات الأرواح الكراهه كما سبق.

الفصل العشائرى

س: ما يقول سيدى فى الفصل بالنساء الذى يجرى بين العشائر لحل المنازعات، هل هو جائز شرعاً؟

ج: الفصول العشائريه لا تجوز، الا اذا كانت من قبيل الصلح، وكان صلحاً جائزاً فى الشريعه الإسلاميه لا صلحاً حراماً فانه يجوز من باب إجازه الإسلام لذلك. (٩٧)

تعلم السحر لا بقصد الإضرار

س: لا شك فى حرمه تعلم السحر ولكن هل يجوز تعلم السحر لأجل النفع والفائده لا بقصد الإضرار والإفساد؟

ج: تقدم الجواب عنه. (٩٨)

سب الله سبحانه

س: من سب الله تعالى هل يحكم بكفره؟ وهل يجب قتله؟.

ج: اذا كان السب مما يعتاده جهال هذا الزمان بدون قصد المعنى حقيقه، فاللازم تأديب الساب ولا يحكم بكفره ولا يجوز قتله.

تسميه شهر رمضان

س: هل يجوز تسميه شهر رمضان ب (رمضان) دون ذكر كلمه شهر؟ علماً بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، (٩٩) إضافه الى ورود بعض الأخبار الناهيه عن ذلك؟

ج: جاز ولكنه يكره.

كتابه الاسامى المقدسه

س: مـا يقول مولاى فى كتابه البسـمله (١٠٠) او إحـدى صـفاته تعالى، او اسم النبى (صـلى الله عليه وآله) او أسـماء أحـد الأئمه المعصومين (عليهم السـلام)، فى الأوراق والرسائـل التى يغلب عليها عـدم الاعتنـاء واللامبالاـه بطرحهـا فى الأرض حيث تكون بذلك معرضه لسحق الأرجل، فهل

تجوز حينئذ الكتابه ما دامت معرضه للإهانه؟ أما يكون الأجدر بكاتب الرساله مثلًا ان يذكر اسم الله الأعظم من البسمله او الحمد.. شفوياً حين كتابته للرساله من دون تحرير؟

ج: الكتابه جائزه، لكن إهانتها غير جائزه.

حلق اللحيه وإبقاء الذقن

س: هل يكفى فى صدق اللحيه حلق العارضين وإبقاء الذقن؟

ج: لا يكفى، نعم لا بأس بحلق الخدين وتحت الذقن. (١٠١)

البناء على القبور

س: ما يقول مولاى فى البناء على القبور المعروفه فى حاضرنا بالنسبه لعامه المسلمين دون أئمتهم هل هو جائز شرعاً؟ علماً بورود الأخبار والروايات عن النبى (ص) وآله (عليهم السلام) التى تحمل النهى عن ذلك؟.

ج: بالنسبه الى قبور العلماء والصالحين يستحب البناء، والأخبار منصرفه (١٠٢) عن أمثال هؤلاء.

اللطم والزنجيل

س: فيما يخص اللطم والزنجيل نجد من يقول: ان بعض المشتركين فى ذلك من السفله واللاأخلاقيين المعروفين عند أهل البلده، أما تجلب ذلك انتقاد أعداء الإسلام وصيروره المسلمين أضحوكه وموضع استهزاء الكفار والمنافقين؟

ج: الاستهزاء لا يغير حكما من أحكام الإسلام، وفى القرآن الحكيم:(يا حسره على العباد ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون). (١٠٣)

دفن الحيوان

س: اذا مات الحيوان المأكول اللحم هل يجب دفنه؟.

ج: لا يجب دفنه.

كتاب (المحاسن)

س: ما يقول سيدى فى كتاب (المحاسن) لإبى جعفر البرقى، (١٠٤) هل ان كل ما فيه صحيح وموافق لمذهبنا ولا سيما (القضاء والقدر والخير والشر)؟.

ج: فيه ضعيف وفيه قوى، فاللازم مراجعه السند وملاحظه الدلاله.

الحديث الشريف

س: ما يقول سيدى فى الحديث التالى: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (ع): (يا على لا يبغضك الا منافق او ولد زنيه او من حملته امه وهى طامث) (١٠٥) فهل ان هذا من الأحاديث المتواتره؟.

ج: هذا حديث معروف ولا مانع له شرعاً أو عقلاً.

المراد من

الآيات الشريفه

س: قال تعالى:*لو شاء لهداكم أجمعين* (١٠٦) [وقال سبحانه]: * لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً* (١٠٧) نرجو تزويدنا بتفسير مقنع لهاتين الآيتين الكريمتين، علماً بأنى راجعت بعض التفاسير فلم أجد ما يروى الغليل؟.

ج: لو شاء الله لهدى الناس جميعاً [أى:] بإكراههم على الهدايه، (١٠٨) ولكن لم يشأ ذلك بل تعلقت إشاءته بأن يكون الناس مختارين فى أفعالهم بعد أن بين لهم طريق الهدى وطريق الضلال بواسطه أنبيائه عليهم السلام، فمن سلك طريق الهدى باختياره استحق الثواب ومن سلك طريق الضلال باختياره استحق العقاب.

الذهب الأبيض

س: ما يقول مولاى فى الذهب الأبيض (البلاتين) هل يحرم لبسه للرجال كالذهب الأصفر؟

ج: لا بأس بلبسه، فانه ليس بذهب.

اقل ما يكفى فى اللحيه

س: هل يكفى فى اللحيه ان تكون بثخن الورقه؟

ج: اذا صدق عرفاً انه لحيه كفى.

حلق جانبى الوجه

س: هل يجزى فى إرسال اللحيه إبقاء الذقن فقط دون جانبى الوجه؟

ج: تقدم الجواب عن ذلك. (١٠٩)

المؤلفات

س: أشار علىّ بعض المؤمنين ان اطلب من سماحتكم التفضل بذكر مؤلفاتكم التى لم تطبع او التى تحت الطبع ولكم جزيل الشكر والأجر؟.

ج: الحقيقه انى لم احب ذكر المؤلفات التى لم تطبع اما التى طبعت فانها (١١٥) ولو تفضلتم علىّ بالدعاء لكى يوفقنى الله سبحانه لطبع الباقى والله المستعان. (١١٠)

صلاه الجمعه

س: لماذا لا تقام [صلاه] الجمعه فى هذا الزمان ونحن فى أشد الحاجه أليها مع أن سيادتكم يعتبرها واجبا تخييريا؟

ج: حيث ان الأئمه الطاهرين عليهم افضل الصـلاه والسلام (الذين لم يكن بيدهم السلطه الظاهريه)لم يقيموها، صار المألوف عند الشيعه عدم أقامتها، حتى ان الراوى قال للإمام (ع): هل آتيك لأصلى معك؟ قال الإمام (ع): لا. (١١١)

اللعب بالمحبس

س: هل يجوز اللعب المعروف ب (المحبس) مع الرهان؟

ج:

لا يجوز لعب المحبس مع الرهان.

الريسز

س: هل يجوز سباق الخيل المسمى فى زماننا هذا ب (الريسز) مع الرهان أو بدونه؟

ج: السباق الذى ليس بالشروط المقرره، فى كتاب السبق والرمايه، (١١٢) محرم لا يجوز.

بين السماع والاستماع

س: هل هنالك فرق بين السماع والاستماع، واذا كان الغناء محرماً، فما الحكم فى سماعه؟.

ج: لا فرق بين السماع والاستماع فى الحرمه، (١١٣) اما السماع بدون الاختيار لا بأس به.

أموال الدوله

س: ما يقول سيدى فى أموال الدوله هل تعتبر من مجهول المالك الذى يجب الإذن فى التصرف فيها من الحاكم الشرعى؟.

ج: نعم يحتاج الى الإذن من الحاكم الشرعى.

الإذن فى التصرف

س: واذا كانت من باب مجهول المالك، فهل تأذن لمن قلدك فى التصرف فيها؟.

ج: لا بأس بذلك مع رعايه الشروط والله المستعان.

العمل الشعبى

س: ما يقول سيدى فى المدارس التى تم بناؤها عن طريق العمل الشعبى المتداول فى أيامنا هذه، هل تجوز الصلاه فيها؟.

ج: نعم تجوز اذا لم تكن أرضها وفرشها وما أشبه مغصوبه.

تصوير الإنسان والحيوان

س: هل تقولون بحرمه تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، وهل أن المقصود بذلك النحت والتجسيم أم الرسم باليد؟.

ج: الظاهر كراهيه ذلك، اما النحت والتجسيم فالمحرم منه ما كان مقدمه للعباده، كما كان متعارفاً عند الوثنيين، بدعوى انصراف الأدله الناهيه الى ذلك.

مشاهده التلفزيون

س: هل تجوز مشاهده الحفلات الدينيه والبرامج العلميه التى تعرض فى التلفزيون؟.

س: اذا لم يشتمل على الحرام لا بأس بذلك.

السكنى فى دور اليهود

س: هل يجوز السكنى فى دور اليهود التى استولت عليها الدوله بعد هجره اليهود الى فلسطين بعنوان الأموال المجمده؟.

ج: نعم يجوز السكنى فى الدور المذكوره. (۱۱۴)

الكتابه للنساء

س: هل يكره تعليم الكتابه للنساء دون القراءه؟.

ج: كراهيه تعليم الكتابه انما هو فيما اذا كانت فى معرض

الفساد، (١١٥) وبدونه لا يكره، بل قد يكون مستحباً.

الهديه للموظف

س: هل يجوز للموظف قبول الهديه التى تهدى له، لقاء انجاز عمل ما، أو لسرعه إنجاز العمل، من قبل صاحب العمل والحاجه؟.

ج: يجوزقبول الهديه وإعطائها.

مقدار المد والمثقال والصاع

س: كم هو مقدار المد والمثقال والصاع بالنسبه الى الكيلو غرام؟.

ج: كل كيلو غرام مائتا مثقال (١١٦) بمثاقيل الصاغه... وكل مثقال شرعى هو ثلاثه أرباع المثقال، أى ان مثقال الصاغه (٢٤) حمصه، ومثقال الشرع (١٨) حمصه، ومن معرفه النسبه بين المثقالين، تعرف سائر المقادير المذكوره فى السؤال. (١١٧)

إهداء قراءه القرآن إلى الحى

س: هل يجوز إهداء تلاوه القرآن الحكيم أو إحدى سوره الشريفه إلى الحى؟.

ج: نعم يجوز ذلك.

قبض الراتب من الحكومه

س: هل يتمكن سماحتكم بالتفضل فى منحى إذنا أو وكاله تحريريه حول حليه قبض الراتب (١١٨) والتصرف به؟. بناءاً على حرمته، ونظراً لبعد وطول المسافه بيننا، علماً بأننى من مقلدى سماحتكم.

ج: انتم وكيل عنى فى ذلك، وإذا زاد عن مؤونه السنه فعليكم الخمس.

الفاسق الجعفرى

س: ما يقول سماحتكم فى الأخبار المرويه عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) الداله على ان الفاسق الجعفرى يدخل الجنه؟.

ج: الذين كملت أصول دينهم يدخلون الجنه أخيراً، ولو بعد تعذيبهم بما يستحقون، اما الذين لم تكمل أصول دينهم وكانوا مقصرين فى ذلك فهم الصحاب النار هم فيها خالدون والعياذ بالله . (١١٩)

التطبير

س: ما يقول سماحتكم فى ضرب الرؤوس بالسيوف حزناً على سيد الشهداء (ع) وباقى الشعائر الحسينيه، اما يترتب على ذلك

ضرراً على النفس؟.

ج: كـل شـيء لم يكن نص على تحريمه فهو جـائز شـرعاً، واذا صـار من الشـعائر أو كان داخلاً تحت عنوان راجـح من العناوين العامه كعنوان (الإبكاء) مثلاً، صار مستحباً. (١٢٠)

اما الضرر، فالدليل انما

دل على حرمه الضـرر المتزايـد، اما الضـرر فى الجمله، فلا دليل على حرمته، نعم من علم الضـرر المتزايـد فى عمل اسـتحبابى لم يجز له ذلك العمل، ومن شك أجرى أصاله البراءه عن كونه حراماً. (١٢١)

لعب الأطفال

س: هل يحرم لعب الأطفال بالكعاب والدعبل؟.

ج: الأطفال مرفوع عنهم القلم، الا فيما علم شرعاً عدم رفع القلم فيه. (١٢٢)

قتل الوزغ

س: هل يستحب قتل الوزغ (ابو برص) كما ورد فى بعض أخبار العامه؟.

ج: لا يبعد رجحان قتله، فانه بالإضافه الى ذمه فى الأخبار، (١٢٣) يوجب المرض كما ذكره بعض العلماء والأطباء فقتله وقايه عن الأمراض.

دفع الغيبه

س: لو ذكر شـخص أمام آخر بسوء، فهل يجوز للآخر دفع الغيبه بمـدحه وهو يعلم بصـفاته الـذميمه؟ فان مـدحه فقد كذب وان تكلم الحقيقه فقد اغتاب وان سكت فقد شاركه فى الغيبه؟.

ج: يجب على السامع أن ينهر المتكلم عن الغيبه، الا اذا كان المغتاب جائز الغيبه، ولا يجوز الكذب.

الكذب على الزوجه

س: هل يجوز الكذب على الزوجه؟

ج: لا يجوز الكذب الا فيما أستثنى. (١٢٤)

طلب قضاء الحوائج

س: هل يجوز للزائر ان يطلب قضاء حاجته من الإمام المعصوم (عليه السـلام) او غير المعصوم (١٢٥) بقوله مثلًا: (أطلب منك يا مولاى يا أبا عبد الله ان تعافينى من مرضى وتقضى حاجتى ...)؟.

ج: لاـ بـأس بـذلك فانه فى الواقع يطلب من المعصوم (عليه السـلام) ان يشـفع له عنـد الله سـبحانه فى قضاء حاجته، فانهم عليهم السلام أحياء [عند ربهم يرزقون] وبيدهم كثير من الامور.

السلام على الكافر

س: لا ـ ريب فى حرمه السـلام على الكافر، (١٢٦) ولكن هـل يجوز للمسـلم أن يحيى الكافر بقوله: (صـبحك الله بالخير) مثلاً أو يرد عليه؟.

ج: لا بأس بذلك (١٢٧) خصوصاً اذا قصد

بالدعاء (١٢٨) توفيق الله له لأن يكون قابلًا لألطافه سبحانه تعالى.

إجراء العمليه الجراحيه

س: اذا كـان شـفاء المرض يتوقف على إجراء عمليه، وكـان المريض يخشـى من العمليه بـل أحيانـاً يغمى عليه من الخوف، فهل يجوز له البقاء على علته ومرضه ام يحرم؟.

ج: ليس المدار هنا الخوف، بل اذا كان المرض خطرا وجبت العمليه، واذا لم يكن خطرا لم تجب. (١٢٩)

التوكل على الأولياء

س: هل يجوز التوكل على النبى وآله (ص) بقوله مثلًا :(توكلت على الله وعلى محمد وعلى علي)؟.

ج: اذا أريد التوكل فى طول التوكل على الله (١٣٠) لا بأس به كما يتوكل بعضنا على بعض فى امور الدنيا.

جزئيه الشهاده الثالثه

س: فى باب الأذان والإقامه لم يذكر سيادتكم (١٣١) عند الشهاده الثالثه بأنها مستحبه، فهل أنها كذلك؟.

ج: انى لا استبعد ان يكون حالها حال سائر فصول الأذان والإقامه. (١٣٢)

توبه المرتد الفطرى

س: هل تقبل توبه المرتد الفطرى والله تعالى يقول: (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)؟. (١٣٣)

ج: نعم تقبل، والمراد بالآيه اذا مات على الشرك (كما فى التفاسير) والله العالم.

سبحان ربك رب العزه عما يصـفون، وسـلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

رجوع إلى القائمه

الهوامش

(١) الأنبياء :٧.

(٢) وسائل الشيعه ١٨ / ١٠١ ب ١١ ح٩ ط الاسلاميه.

(٣) قد تركنا فى طبع هذا الكتاب أجوبه المرحوم آيه الله العظمى السيد الحكيم (قده) رعايه للإختصار، واكتفينا بجواب الامام الشيرازى (دام ظله) وجعلناه مباشره بعد السؤال. الناشر.

(٤) كأن يقول المجتهد : (فيه إشكال) أو (مشكل).

(٥) أى مرجع التقليد.

(٦) مراعيا الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(٧) طبعت للإمام الشيرازى (دام ظله) رسائل عمليه عديده، منها:

(المسائل الإسلاميه) و(توضيح المسائل) و(تسهيل الأحكام) و.. بمختلف اللغات العالميه.

(٨) المـذى: المـاء الخـارج بعـد الملاـعبه. وفى لسان العرب ماده مـذى: (ما يخرج عنـد الملاعبه والتقبيل، قال ابن اثير: المـذى، بسـكون الـذال مخفف الياء، البلل اللزج الـذى يخرج من الذكر عند ملاعبه النساء ولا يجب فيه الغسل. وقال ابن الانبارى المذى ما يخرج من الرجل عند النظر).

(٩) الوذى : الماء الخارج بعد المنى.

(١٠) الودى: المـاء الخـارج بعـد البول. وفى لسـان العرب مـاده ودى: (الماء الرقيق الأبيض الـذى يخرج فى اثر البول، وخصـص الاـزهرى فى هـذا الموضع فقال: الماء الـذى يخرج ابيض رقيقاً على اثر البول من الإنسان، قال الانبارى: الودى يخرج من الرجل بعد البول اذا كان قد جامع قبل ذلك او نظر، يقال منه: ودى يدى وأودى يودى، والأول اجود.

(١١) الا اذا علم بوجود شرائط التذكيه.

(١٢) فى لسـان العرب ج ٨ ص٤٥٩ مـاده الواو: وزغ، الوزغ: دويبه. التهـذيب: الوزغ سوامّ أبرص. ابن سـيده: الوزغه سام ابرص، والجمع وزغ وأوزاغ، وفى الحديث: انه امر بقتل الأوزاغ.

وفى تاج العروس ج ۶ ص ٣٥ فصل الواو من باب الغين: الوزغه محركه سام أبرص كما فى المحكم، وفى العباب دويبه (سميت بها لخفتها وسرعه حركتها).

(١٣) راجع المسائل الإسلاميه ص١١٩ المسأله ١٥٩، وص ١٢٠ المسأله ١۶٢.

(١۴) الا اذا تغير الماء بسببه.

(١٥) راجع موسوعه الفقه، كتـاب المسائل المتجـدده ص ٢٨-٢٩ المسأله ۴٠ وفيه: الاسبرتو والكولونيا وكل ما لم يثبت نجاسـته محكوم بالطهاره، لقاعده (كل شيء لك طاهر) وما قيل من نجاسته مطلقاً أو بتفصيل لم يثبت لنا بعد السؤال عن اهل الخبره.

(١۶) بشروط مذكوره فى (المسائل الإسلاميه) ص ١٢۴ المسأله ١٩٠.

(١٧) راجع المسائل الإسلاميه ص ١٣۶ المساله

٢٥٤ الوضوء.

(١٨) وفى (المسائل الإسلاميه) ص ١٣٦ المسأله ٢٥٥: لا يجب المسح على خصوص جلده الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم الرأس طويلاً جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه او سقط على جانب آخر فانه يجب عليه ان يمسح على منبت الشعر او يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلده الرأس.

(١٩) بان مسح الموضع الذى يجب مسحه من الرأس فوراً.

(٢٠) اذا لم يكن غسله ثالثه.

(٢١) فى كتاب (أحكام الإسلام).

(٢٢) الاحتياط هنا استحبابى فانه لو شك فى كون البلل الخارج منياً لا يحكم بكونه منياً الاّ اذا اجتمعت فيه العلامات الثلاث: (الشهوه والدفق و الفتور) راجع المسائل الإسلاميه ص ١٥٦ المساله ٣٥٠.

(٢٣) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ١٥٦ أحكام الجنابه، المساله (٣٥٠) ط الكويت.

(٢٤) يعنى الوضوء والغسل.

(٢٥) قال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وقوموا لله قانتين) البقره / ٢٣٨.

(٢٦) راجع تفسير شبر ص ٤٧ ط الأعلمى، وفيه: (واختلف فيها، وبكل واحده من الخمس قائل، والأشهر والأقوى عندنا: انها الظهر فى غير الجمعه، والجمعه يوم الجمعه).

(٢٧) وفى (منتخب المسائل الإسلاميه) ص ١١٧ المسأله ٤٣١: (و اما الوقت المخصوص بصلاه العشاء للمختار، فهو ما يبقى بمقدار أداء صلاه العشاء الى منتصف الليل بحيث اذا لم يأت احد بصلاه المغرب الى هذا الوقت وجب ان يأتى بصلاه العشاء اولا ثم يصلى المغرب.

(٢٨) ويعرف الزوال بظهور الظل بعد انعدامه او زيادته بعد نقصانه وقت الظهر، راجع (المسائل الإسلاميه) ص ٢٤١ المسأله ٧٣٤.

(٢٩) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ٢٤١ المسأله ٧٣٤.

(٣٠) ترديد الصوت فى الحلق.

(٣١) فى الركعه الثالثه والرابعه من الصلاه.

(٣٢) الاّ اذا ترتب عليه عنوان ثانوى.

(٣٣) السلس.

(٣٤) راجع المسائل الإسلاميه ص ١٤٥-١٤٦/ المساله

.٣١١-٣١٩

(٣٥) يعتبر الإمام الشيرازى (الشهاده الثالثه) جزء الأذان، راجع المسائل الإسلاميه ص ٢٧٥ المساله ٩٢٦ الأذان والإقامه.

(٣٦) فى وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ٥ ح ٣: محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن اسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): (وبالنجم هم يهتدون)[النحل / ١٦] قال: الجدى، لأنه نجم لا يزول وعليه بناء القبله وبه يهتدى أهل بالبر والبحر.

وعن أبى عبد الله (ع) فى قوله [تعالى]: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) [النحل/ ١٦] قال: ظاهر وباطن الجدى عليه تبنى القبله وبه تهتدى أهل البر والبحر لأنه نجم لا يزول. [وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ٥ ح٤].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)قال: سألته عن القبله، فقال: ضع الجدى فى قفاك وصلّه. [التهذيب ج ٢ ب ٢٣ ص ٤٥ ح ١١. ووسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ٥ ح١].

وعن محمد بن على بن الحسين قال: قال رجل للصادق (ع): أنى أكون فى السفر ولا أهتدى الى القبله بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك. [وسائل الشيعه ج٢ ص ٢٢٢ ب ٥ ح٢، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٦٠].

(٣٧) كيلومتراً.

(٣٨) فى الركوع أو السجود.

(٣٩) الواجب الكفائى هو ما يسقط عن الآخرين لو قام به البعض، بخلاف الواجب العينى فانه يتعين على كل مكلف ان يأتى به، كوجوب الصلاه.

(٤٠) وراجع ايضاً كتاب (الفقه: المسائل المتجدده) للإمام الشيرازى.

(٤١) فى الجص والنوره.

(٤٢) وفى (المسائل الإسلاميه) الطبعه الخامسه والعشرون ١٤١٤ه ط الكويت، المساله ١٠٨٧: يصح السجود على حجر الكلس (النوره)

وحجر الجص. والاحوط استحباباً ان لا يسجد على الجص والنوره (الكلس) المطبوخ والآجر والخزف وما شابه فى حال الاختيار.

وفى (المساله ۱۰۹۱) : السجود على الطين، و التراب الرخو الذى لا تستقر عليه الجبهه ولا يحصل لها التمكن باطل.

(۴۳) لكن مع صدق الشياع.

(۴۴) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ۶۱ المسأله ۱۰۶ تحت عنوان (حقن الابر الصائمه).

(۴۵) التى يكون فيها النهار سته اشهر والليل سته اشهر.

(۴۶) والبلاد المتعارفه ك (مكه المكرمه والمدينه المنوره).

(۴۷) إشاره الى قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)،[البقره / ۱۸۸].

(۴۸) ولا خمس فى المؤونه.

(۴۹) من كتاب (احكام الإسلام).

(۵۰) أى: إعاره الحلى.

(۵۱) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا أنه قال: زكاه الحلى ان يعار. [التهذيب ج ۴ ص ۸ ب ۱ ح ۱].

وفى مستدرك الوسائل ج ۷ ب ۸ ص ۸۲ ح ۷۷۰۷ عن الصدوق فى المقنع فأعلم ان زكاه الحلى ان تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته.

ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: زكاه الحلى عاريته. [الكافى ج ۳ ص ۵۱۸ ح ۶].

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: زكاه الحلى اعارته. [الاستبصار ج ۲ ص ۷ ب۳ ح ۳].

(۵۲) الحرز: محفظه النقود.

(۵۳) يرى الإمام الشيرازى استحباب الأكل للحاج لا وجوبه، راجع (مناسك الحج) ص ۱۴۱المساله ۴۴۶ وفيه : الاحوط استحباباً أن ياكل الحاج شيئاً من الذبيحه، ويهدى قسماً منها الى مؤمن ولو كان غنياً او وكليه، ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكليه وان يكون مقدار

كل من الهديه والصدقه ثلث الذبيحه.

(۵۴) علماً بان الإمام الشيرازى يرى استحباب الأكل من الهدى للحاج نفسه لا وجوبه راجع مناسک الحج ص ۱۴۱ المساله ۴۴۶.

(۵۵) بشروطها، راجع موسوعه الفقه ج ۴۷-۴۸ کتاب الجهاد.

(۵۶) البقره / ۱۹۴.

(۵۷) تترس به: احتمى به وجعله فى مقدمه المقاتلين من جيش الأعداء.

(۵۸) راجع موسوعه الفقه ج ۴۷-۴۸کتاب الجهاد.

(۵۹) لا يرضى بذلک.

(۶۰) راجع موسوعه الفقه، کتاب المسائل المتجدده ص ۶۳ المسأله ۱۱۰ تحت عنوان (تحديد الاسعار).

(۶۱) النساء / ۲۹.

(۶۲) بأن يقول مثلًا : گدره.

(۶۳) من کتاب (أحکام الإسلام).

(۶۴) سوره البقره / ۲۲۳.

(۶۵) راجع تفسير شبر ص ۴۴ ط الأعلمى.

(۶۶) راجع (المسائل الإسلاميه) أحکام النکاح، ص ۶۰۱ المساله (۲۵۵۷).

(۶۷) النور / ۳۱.

(۶۸) راجع موسوعه الفقه ج ۱۸ کتاب الصلاه ص ۴۹ بحث الساتر. و(العروه الوثقى) أحکام الصلاه فصل فى الستر والساتر.

(۶۹) أى: أخ بعلها.

(۷۰) کأبى الفضل العباس عليه السلام والسيده زينب عليها السلام والسيده معصومه عليها السلام.

(۷۱) من کتاب (أحکام الإسلام) للإمام الشيرازى.

(۷۲) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ۶۹۱ المساله (۲۹۷۸) وص ۶۹۴ المساله (۲۹۷۹).

(٧٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٧٤) أى لم يذكر فى كتاب (أحكام الإسلام) اما فى (المسائل الإسلاميه) فموجوده، راجع المسائل الإسلاميه ص ١٧٦ المساله ٤٥٦ أحكام الحيض.

(٧٥) الشرائط مذكوره فى (المسائل الإسلاميه) ص ٦٧٦ المساله (٢٩١٠).

(٧٦) راجع (المسائل الإسلاميه) الصفحه ٦٧٦ المساله ٢٩١٠ أحكام الصيد بالأسلحه.

(٧٧) عملاً بقانون الإلزام، راجع موسوعه الفقه، كتاب القواعد الفقهيه للإمام الشيرازى (دام ظله).

(٧٨) وفى قتل بعضها الكراهه كما ورد فى النمله، فقد روى محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن على بن محمد، عن الحسن بن داود الرقى، عن ابى عبد الله (ع) قال:

لقد أخبرنى أبى عن جدى ان رسول الله صلى الله عليه وآله: (نهى عن قتل السته النحله والنمله والضفدع والصرد والهدهد والخطاف) ورواه الكلينى ايضا. [الوسائل الشيعه ج ۱۶ ب ۱۷ ص ۴۱۶ ح ۱]

وعن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن قتل النمله، أيصلح؟ قال: لا تقتلها الا ان تؤذيك. [الوسائل الشيعه ج ۸ ب ۴۷ ص ۳۹۱ ح۵].

وفى مستدرک الوسائل ج ۱۶ ص ۱۲۱: باب کراهه قتل الهدهد والصرد والنحل والنمل والضفدع.

وفى موسوعه الفقه ج۹۳ ص۲۹۴ كتاب (المحرمات) فى قتل ذوات الأرواح، يقول الإمام الشيرازى (دام ظله): لا يحوز قتل الحيوان غير المؤذى الا ـ فيما اباحه الشارع كذبح البهائم لفائده الأكل الى غير ذلک، وحيث ذكرنا تفصيله فى باب النفقات فلاوجه للتكرار، انتهى.

(۷۹) من كتاب (أحكام الإسلام).

(۸۰) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ۱۱۰ المساله ۱۱۳.

(۸۱) عن أبى جعفر (ع): ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ... الحديث [الفقيه ج ۳ ص ۳۲۱ ب ۲ ح ۴۱۴۶. ووسائل الشيعه ج ۱۶ص ۴۲۲ ب۱۹ ح ۴].

وعن الهدايه: كل من الطير ما دف ولا تأكل ما صف فان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل. [بحار الأنوار ج ۶۲ ب ۳ ص ۱۸۲ ح ۲۷].

وفى فقه الرضا (ع): يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف وان كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل. [المستدرک الوسائل ج ۱۶ ب ۱۵ ص ۱۸۳ ح ۱۹۵۱۹].

(۸۲)

من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٤) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٥) حسب الشروط المذكوره فى الفقه. راجع موسوعه الفقه ج٨١.

(٨٦) النساء / ١١.

(٨٧) النساء / ٦٥.

(٨٨) اذا توفرت فيهم الشروط المذكوره فى باب القضاء. راجع موسوعه الفقه ج٨٤-٨٥.

(٨٩) راجع موسوعه الفقه ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

(٩٠) تحت عنوان (كتابه التمائم والمعوذات).

(٩١) وهو الشاعر الشيخ محسن ابو الحب (قدس سره) من شعراء كربلاء المقدسه.

(٩٢) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ١٠٩ –١١٠ المسأله ٢٢٥ تحت عنوان (الاغتراب للدراسه).

(٩٣) راجع بحار الانوار ج٥٦ ص٢٣٤ ب٢٣ ح٨٤ وفيه: روى مؤلف كتاب زهره الرياض عن عبد الله بن سلام انه قال: سألت رسول الله (ص) عن اول ملك يدخل فى القبر على الميت قبل نكير ومنكر؟ قال (ص): يا ابن سلام يدخل على الميت ملك قبل ان يدخل منكر ونكير يتلألأ وجهه كالشمس اسمه رومان فيدخل على الميت فيدخل روحه ثم يقعده فيقول له: اكتب ما عملت من حسنه وسيئه.. الحديث.

وفى البحار ج٦ ص٢١٣ ب٨ بيان العلامه المجلسى قدس سره: ان الحياه فى القبر حياه برزخيه ناقصه ليس معها من آثار الحياه سوى الاحساس بالالم او اللذه... قال فى شرح المقاصد: اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت فى القبر نوع حياه قدر ما يتألم ويلتذ.. والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابه الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل: فيدخل عليه ملكا القبر نكير ومنكر فيلقيان فيه الروح الى حقويه...

(٩٤) اصطلاح فقهى يراد به: نيه وجه العمل من الوجوب او الاستحباب وما أشبه.

(٩٥) اى فى يوم التاسع

من ربيع الاول، على روايه مفصله مذكوره فى بحار الانوار وغيره، راجع البحار ج ٣١ ص ١٢٠.

(٩٦) عن الصادق (ع) :ان يوم النيروز هو اليوم الذى اخذ فيه النبى (ص) لأمير المؤمنين (ع) العهد بغدير خم فأقروا بالولايه ... وهو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاه الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسه الكوفه وما من يوم نوروز الا نحن نتوقع فيه الفرج.[وسائل الشيعه ج ٥ ص ٢٨٨ ب ٤٨ ح٢، مستدرك الوسائل ج ۶ ب ۴٠ ص ٣۵٢ ح ۶٩٧٢، بحار الأنوار ج ۵۶ ص ١١٩ ب٢٢].

واتى على (ع) بهديه النيروز فقال (ع): ما هذا؟ قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال(ع): اصنعوا لنا كل يوم نيروزا.[من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ح ۴٠٧٣ ب ٢].

وروى المعلى بن الخنيس عن مولانا الصادق (ع) فى يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل، البس انظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً. [بحار الأنوار ج ۵۶ ص ١٠١ ب ٢٢ ح ٢].

وهناك روايه مفصله فى يوم عيد النوروز راجع بحار الأنوار ج ۵۶ ص ٩١ ب٢٢ ح ١.

وفى مفاتيح الجنان ص ٢٩٨-٢٩٩، الفصل الحادى عشر: فى اعمال عامه واعمال النيروز: انه يستحب فى ذلك اليوم: الغسل والصوم والصلاه الخاصه.

وراجع (الدعاء والزياره) للإمام الشيرازى ص ۵٧۴ فى اعمال النيروز، ط: بيروت، مؤسسه الفكر الإسلامى.

(٩٧) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ٧٢ المسأله ١٣١ تحت عنوان (الفصول العشائريه).

(٩٨) فى الصفحه ٨١ من هذا الكتاب، تحت عنوان (تعلم السحر).

(٩٩) عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن هشام بن سالم، عن

سعـد، عن ابی جعفر (ع) قـال: کنـا عنـده ثمـانیه رجـال فـذکرنا رمضـان، فقال: لا تقولوا هـذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضـان، فـإن رمضـان اسم من اسـماء الله عز وجل لا یجیء ولا یـذهب، وانما یجیء ویـذهب الزائل، ولکن قولوا شـهر رمضان، فالشـهر مضاف الی الاسم والاسم اسم الله. الخبر.[الکافی ج ۴ ص ۶۹ ح ۲، وسائل الشیعه ج ۷ ب ۱۹ ص ۲۳۲ ح ۲، مستدرک الوسائل ج ۷ ب ۱۲ ص ۴۳۹ ح ۸۶۱۰، وفی بحـار الأنوار ج ۲۴ ب۶۷ ص ۳۹۶ ح ۱۱۶ باختلاف فی السـند عن ابی جعفر علیه السلام].

(۱۰۰) أی: بسم الله الرحمن الرحیم.

(۱۰۱) راجع موسوعه الفقه، کتاب المسائل المتجدده ص ۵۶ المسأله ۱۱۵ تحت عنوان (حلق ما عدا الذقن).

(۱۰۲) أی ان الاخبار الناهیه الداله علی الکراهه لا تشمل قبور العلماء والصالحین.

(۱۰۳) یس / ۳۰.

(۱۰۴) وفی مقـدمه کتـاب (المحـاسن) ط مؤسـسه دارالکتـاب الإسـلامیه قم، ایران فی ترجمه الشـیخ البرقی: قـال العلامه السـید مهدی بحر العلوم الطباطبائی فی رجاله: أبوهم خالد ابن عبد الرحمن بن محمد بن علی، کوفی من موالی أبی الحسن الأشـعری، وقیل مولی جریر بن عبـد الله، قتل یوسف بن عمر والی العراق جده محمد بن علی بعد قتل زید رضـی الله عنه، فهرب خالد وهو صغیر مع أبیه عبـد الرحمن الی (برق رود) قریه فی سواد قم علی واد هناک یعرف بذلک فنسـبوا إلیها وهم أهل بیت علوم وفقه وحدیث وأدب.

وقال صاحب الروضات: هو أبو جعفر احمـد بن محمد بن خالد البرقی من أجلاء أصـحابنا المشاهیر، مصـرح بتوثقیه فی عبارات کثیر من أصحابنا، ذکره الشیخ فی رجال الجواد (ع) والهادی (ع)، وممن یروی عنه

الصـفار صاحب بصائر الدرجات. وله تصانيف كثيره فصلها الرجاليّون، ومن أجلها وأجمعها كتاب (المحاسن) المشهور الموجود بيننـا فى هـذه الأزمـان، وقـد اشـتمل على أزيـد من مـائه باب من أبواب الفقه والحكم والآداب والعلل الشـرعيه والتوحيـد وسائر مراتب الأصول والفروع، وكان الصدوق (ره)، وضع على حذوها كثيراً من مؤلفاته.

وتوفى (ره)فى حدود سـنته أربع وسبعين ومائتين، وكان (ره) ماهراً فى العربيه وعلوم الأدب جداً وكان أبوه محمد بن خالد أيضاً من كبراء الرواه والمحدثين وعظماء أهل الفضل و الدين ومن ثقاه أصحاب الرضا والكاظم (عليهم السلام)كما نص عليه الشيخ.

فمن ذلك اعتماد المشايـخ الثلاثه فى الكتب الأربعه عليها، وتـدور رحى مـذهب الشـيعه فى اسـتنباط أحكام الشـريعه على هـذا الكتاب اذ كل منهم انتزع أخباراً كثيره وأودعها كتابه.

(١٠٥) بحـار الانوار ج٧٨ ص١٠۴ ب۴ ح١٩. وفيه: عن ام سـلمه قـالت سـمعت رسـول الله (ص) يقول لعلى (ع): لايبغضـكم الا ثلاـثه: ولـد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهى حايض. وعن جابر عن ابى ايوب عن رسول الله (ص) انه قال لعلى (ع): لايحبك الا مؤمن ولايبغضك الا منافق او ولد زنيه او من حملته امه وهى طامث.

(١٠۶) النحل/ ٩.

(١٠٧) الرعد / ٣١.

(١٠٨) قد يكون الإكراه تكوينياً.

(١٠٩) راجع الصفحه ٩٠ من هذا الكتاب، تحت عنوان (حلق اللحيه وابقاء الذقن).

(١١٠) لقـد تجاوزت مؤلفات الإمام الشـيرازى (دام ظله) الى يومنا هذا (٩٩٠) كتابـاً وكتيباً، راجع كتاب (اضواء على حياه الإمام الشيرازى دام ظله) وكتاب (قائمه مؤلفات الإمام الشيرازى دام ظله).

(١١١) وفى بحار الانوار ج٨۶ ص ١۶٣ ب١ ح٣ : روى هشام بن سالم عن زراره بن اعين قال حـدثنا ابو عبد الله (ع) على صـلاه الجمعه حتى ظننا انه يريد ان

نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: انما عنيت ذلك عندكم.

(١١٢) راجع موسوعه الفقه ج ۶٠ كتاب السبق والرمايه.

(١١٣) راجع المكاسب المحرمه ج١ ص٢۵۴ وفيه: ثم أنه كما يحرم الاستماع يحرم السماع، اذ لا دليل على الجواز فيه، فاللازم الابتعاد عنه مع الإمكان، واذا لم يمكن لم يستمع لأنه أشد من السماع، فيدخل تحت ما ذكرناه من قاعده الاضطرار، انتهى.

(١١۴) بإذن الحاكم الشرعى.

(١١۵) وقد تحرم حينئذ.

(١١۶) تقريبا.

(١١٧) راجع موسوعه الفقه / كتاب الطهاره والصوم والزكاه والكفارات وما أشبه.

(١١٨) المأخوذ من دوله غير شرعيه.

(١١٩) وهناك روايات عديده تدل على ان الفاسق الجعفرى سيدخل الجنه، منها:

قال: ابو جعفر الباقر (ع) فى حديث: (... هم آل محمد (ع)، لا يدخل الجنه الا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار الا من انكرهم وانكروه)، [بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٣١ ح ١٠٢].

وعن على بن محمد، عن احمد بن ابى عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، قال: دخلت على ابى عبد الله (ع) فقال: كيف اصحابك؟ فقلت: جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا، قال: وكان متكئا فاستوى جالساً ثم قال: كيف قلت؟ قلت: والله لنحن عندهم اشرمن اليهود والنصارى والذين اشركوا، فقال: اما والله لا يدخل النار منكم اثنان، لا والله ولا واحد، والله انكم الذين قال الله تعالى: (وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخرياً ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار)[سوره ص / ۶٢-۶٣] ثم قال: طلبوكم والله فى النار والله فما وجدوا منكم احداً.[بحار الأنوار ج ٨ ب ٢٧ ص ٣۵۴ ح ۴].

ودخل سماعه بن مهران على الصادق (ع) فقال له: يا سماعه من شر

الناس عند الناس؟ قال: نحن يا ابن رسول الله، قال: فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم استوى جالساً وكان متكئاً، فقال: سماعه، من شر الناس عند الناس؟ فقلت: والله ما كذبتك يا ابن رسول الله، نحن شر الناس عند الناس، لأنهم سمونا كفاراً ورافضه، فنظر اليّ ثم قال: كيف بكم اذا سيق بكم الى الجنه وسيق بهم الى النار فينظرون اليكم فيقولون: (ما لنا لاـ نرى رجالاًـ كنا نعدهم من الاشرار) [سوره ص / ۶۲-۶۳] يا سماعه بن مهران: انه من اساء منكم اساءه مشينا الى الله تعالى يوم القيامه بأقدامنا فنشفع فيه فنشفع، والله لاـ يدخل النار منكم عشره رجال، والله لا يدخل النار منكم ثلاثه رجال، و الله لا يدخل النار منكم رجل واحد، فتنافسوا فى الدرجات واكمدوا اعداءكم بالورع.[بحار الأنوار ج ۲۴ ب ۶۳ ص ۲۵۹ ح ۱۰].

وروى عن أبى عبد الله (ع) (... ان لا يدخل النار محب لنا ولا يدخل الجنه مبغض لنا، لان الله يسأل العباد يوم القيامه عما عهد اليهم ولا يسألهم عما قضى عليهم). [بحار الأنوار ج ۲۵ ب ۱ ص ۲۴ ح ۴۱].

وقد ذكر العلامه المجلسى قدس سره فى بحار الأنوار ج ۸ ص ۳۶۳ ب ۲۷ فى بيان الحديث ما هذا نصه: واما أصحاب الكبائر من الأماميه فلا خلاف بين الأماميه فى أنهم لا يخلدون فى النار واما انهم هل يدخلون النار أم لا، فالأخبار مختلفه فيهم اختلافاً كثيراً، ومقتضى الجمع بينها أنه يحتمل دخولهم النار وانهم غير داخلين فى الأخبار التى وردت ان الشيعه والمؤمن لا يدخل النار لانه قد ورد فى أخبار احزان الشيعه من شايع علياً فى اعماله وان الايمان مركب من القول

والعمل لكن الأخبار الكثيره دلت على ان الشفاعه تلحقهم قبل دخول النار...

(١٢٠) راجع كتاب (رؤى عن نهضه الإمام الحسين ص٤٣) للإمام الشيرازى و(فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيه).

(١٢١) راجع كتاب (الوصائل فى شرح الرسائل) و(رساله فى قاعده لاضرر) للإمام الشيرازى (دام ظله)، وكتاب (بيان الأصول ج٥ فى قاعده لا ضرر) لآيه الله السيد صادق الشيرازى (دام ظله).

(١٢٢) كالقتل والزنا وشرب الخمر.

(١٢٣) وقد وردت روايات عديده فى ذم الوزغ، نذكر منها:

عن كرام، عن عبد الله بن طلحه، قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوزغ، فقال: هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل.[الوسائل ج ٢ ص ٩٥٧ ب ١٩ ح ١. وفى مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥١٥ ب ١٣ ح ٢٦٠١باختلاف يسير].

وعن ابى الحسن الرضا(ع) قال: (... والعقرب كان نماماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق فى الميزان) ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان عن ابى الحسن (ع) نحوه. [التهذيب ج ٩ ص ٣٩ ح ١٦٦ ب ۴ وسائل الشيعه ج ١٦ ص ٣٨١ ب ٢ ح٧].

وعن الرضا (ع) انه قال: (واما الوزغ فكان سبطاً من اسباط بنى اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم الله وزغاً...) [الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٢ح ١٥].

وفى مستدرك الوسائل ج ١ص٢٢٣: باب طهاره سؤر الفار والحيه والعظايه والوزغ والعقرب واشباهه واستحباب اجتنابه.

وقال الصادق (ع) ... وكان الوزغ ينفخ فى نار ابراهيم (ع). [تفسير القمى ج ٢ ص ٧٣ وبحار الأنوار ج ١٢ ص ٣٣ب٢ ح ٨].

(١٢۴) راجع موسوعه الفقه كتاب المكاسب المحرمه ج٢ ص ٥٩-٣٣.

(١٢٥) كأبى الفضل العباس(عليه السلام) والسيده

زينب (سلام الله عليها).

(١٢٦) حرمه السلام على الكافر غير مسلمه، كما سيأتى بعد قليل.

(١٢٧) وفى موسوعه الفقه ج ٩٣ ص ١٩٥ كتاب (المحرمات) الرقم ٢٨ تحت عنوان (السلام على اشخاص) يقول الامام الشيرازى (دام ظله): الظاهر ان الروايات الوارده فى النهى عن السلام على اشخاص محموله على الكراهه، ولعل هذا هو المشهور وان كان ذهب غير واحد الى الحرمه استناداً الى ظهور النهى، لكن النهى منصرف بسبب الادله الداله على الجواز.. ومن جمله القرائن المنفصله صحيحه ابن الحجاج قال قلت لابى الحسن (عليه السلام): ارايت ان احتجب الى طبيب نصرانى اسلم عليه وادعو له؟ قال: نعم انه لا ينفعه دعائك. (الوسائل ج ٨ ص ۴۵۶ الباب ۵۳ من العشره ح ١). بل لعل جواز السلام ابتداءاً وجواباً بالنسبه الى غير المحارب داخل فى قوله سبحانه:*لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين* [الممتحنه: ٨] انتهى.

(١٢٨) أى بقوله: (السلام عليك) او بقوله: (صبحك الله بالخير).

(١٢٩) راجع موسوعه الفقه كتاب (المسائل المتجدده) ص ۵١ المسأله ٨۶ تحت عنوان (العمليه الجراحيه).

(١٣٠) لا فى عرض الله.

(١٣١) أى فى كتاب (أحكام الإسلام).

(١٣٢) راجع المسائل الإسلاميه ص ٢٧۵ المساله ٩٢۶ وفيه : الظاهر (ان اشهد ان علياً ولى الله) جزء من الأذان والإقامه وقد اشير الى ذلك فى الروايات فى الجمله كما فصلناه فى شرح العروه.

(١٣٣) النساء / ۴٨.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـۀ الشـکر والتقـدیر إلی مکاتب مراجع التقلیـد منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسـسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدۀ فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.
عنوان المکتب المرکزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقۀ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩